جـامعـة محمـد خيـضـر بسكـرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســم الحقـوق

الحقوق والواجبات الناشئة عن عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون الأحوال الشخصية.

إعداد الطالبة:
دبكـة منـال

تحت إشراف
أ/عاشور نصر الدين

السنة الجامعية: 2014/ 2015

الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل أفراد عائلتي كبيرهم وصغيرهم وأهديه بالأخص إلى والديَ الحنونين، وإلى كل من تمنى ليَ النجاح، وإلى كل من ساهم معي وساندني في حياتي، وفي الأخير إلى أستاذي المحترم .

وشكرا

مقدمة

آثار عقد الزواج هي ما يفرضه من حقوق متقابلة وواجبات تقع على عاتق الطرفين، الرجل والمرآة، وتترتب بحكم الشارع لا بإرادة العاقدين . وآثار عقد الزواج ليست من طبيعة واحدة، بل منها المالي مثل النفقة والمهر، ومنها المعنوي مثل الطاعة وحسن المعاملة، ومنها الجنسي مثل الحق في المعاشرة الزوجية.وفي قوله عز وجل في كتابه العزيز:" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة أن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" ، الحقوق المتعلقة بعقد الزواج منها ما هو حق للزوجة وحدها ومنها ما هو حق للزوج بمفرده، ومنها الحقوق المشتركة بين الزوجين، ونفس الشيء بالنسبة للواجبات أيضا.

ليست المرآة هي الطرف الضعيف أو المذعن في عقد الزواج، فالإسلام يسوي بين الرجل والمرآة وهي مساواة تترجم إلى حقوق وواجبات، ويعد عقد الزواج واحدا من أهم المساحات الفقهية التي تتحرك عليها حقوق الرجل والمرآة في تكامل يحقق المساواة، وفي تبادل يوافق العدالة، وقد نص على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى:" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"، فالآية الكريمة تضع المبدأ العام، وتنصص أحكام القرآن على تطبيقاته في ميادين كثيرة، ومجالات متعددة والزواج الإسلامي يأتي في مقدمة هذه الميادين والمجالات .

كما أن الحقوق التي هي على كل واحد منهما، هي بطبيعة الحال بمثابة واجبات على الآخر، وبمراعاة هذه الحقوق والقيام بتلك الواجبات، ستقر وتزكي الرابطة الزوجية، وتقوم الحياة الزوجية على المودة والرحمة. ولقد نظم قانون الأسرة حقوق وواجبات الزوجين في مواده من 36الى 39، وورد في المادة 36 الواجبات المشتركة بين الزوجين، وأما الواجبات التي هي على الزوج نحو زوجته، بينها المشرع في المادة 37 السابقة منه أما في التعديل الجديد تكلم عن الذمة المالية فقط،وجاءت المادتان 38و39 السابقتين على حقوق وواجبات الزوجة واللاتي ألغيتا بالأمر(02/05)، وبالزواج الشرعي يتم حماية المجتمع من الفساد وإحصان الرجل والمرآة وهذا ما يرتب حقوق وواجبات لكل منهما بموجب هذا العقد والأهمية هنا هي دراسة إذا اخل احد الزوجين بواجباته ، بماذا يطالب الأخر؟

ومن هنا يمكن تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين:

الفصل الأول: الحقوق والواجبات التي ينفرد بها كل من الزوج والزوجة

الفصل الثاني: الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين

الإشكالية:

ما هي الآثار المترتبة على عقد الزواج الصحيح من حيث العلاقة بين الزوجين؟

وما مدى توفيق المشرع الجزائري في الحفاظ على الرابطة الزوجية ؟

تكمن أهمية دراسة الحقوق والواجبات الناشئة عن عقد الزواج في أهمية دراسة الزواج في حد ذاته وأهمية الزواج هي في قوله عز وجل في كتابه العزيز:" ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"، فالزواج هنا هو اقتران الرجل بالمرآة.

والزواج من العقود المهمة والغير عادية جعله الله عز وجل ميثاقا غليظا، أمام هذه الأهمية التي أعطاها الشارع الحكيم للزواج فإن قانون الأسرة الجزائري في المادة الرابعة منه نص:" أن من أهداف الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب ".

إن هذا الموضوع هو من السهل الممتنع لأنه متوفر بكثرة لكن هناك إشكالات واجهتها فيه والتي سأعالجها في صلب الموضوع ، وهي صعوبات طفيفة تتمثل في عناصر جزئية في اختلاف الشريعة والقانون في بعض النقاط، وهذا ما جعلني اعتمد في أثناء بحثي على استعمال المنهج الوصفي المقارن الذي يعتمد على الوصف في وصف الكلمات والمعطيات الواردة في الموضوع، والمقارن للمقارنة بين ما جاء في

الشـريعة ومـا جـاء فـي القـانون وبـالطبع القاعـدة الإلهيـة تختلـف عـن القاعـدة القانونيـة وهذا ما سنعالجه من خلال بحثنا.

خطة البحث

مقدمة

الفصل الأول: الحقوق والواجبات التي ينفرد بها كل من الزوج والزوجة

المبحث الأول: الحقوق والواجبات التي ينفرد بها الزوج

المطلب الأول: حقوق الزوج على زوجته

المطلب الثاني: واجبات الزوج نحو زوجته

المبحث الثاني: الحقوق والواجبات التي تنفرد بها الزوجة

المطلب الأول: حقوق الزوجة على زوجها

المطلب الثاني: واجبات الزوجة نحو زوجها

المبحث الثالث: الآثار المترتبة عن إخلال احد الزوجين بواجباته

المطلب الأول: اثر إخلال الزوج بواجباته

المطلب الثاني: اثر إخلال الزوجة بواجباتها

الفصل الثاني: الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين

المبحث الأول: الحقوق المشتركة بين الزوجين

المطلب الأول: حل العشرة بين الزوجين

المطلب الثاني: حرمة المصاهرة

المطلب الثالث: حق التوارث

المطلب الرابع: حق الاستمتاع

المبحث الثاني: الواجبات التي تقع على الزوجين معا

المطلب الأول: نحو الأولاد والأسرة

المطلب الثاني: المحافظة على رابطة القرابة

المطلب الثالث: إدارة الأموال المشتركة بين الزوجين

المطلب الرابع: حسن المعاشرة

المبحث الثالث: آثار إخلال الزوجين بواجباتهم

المطلب الأول: نحو الأولاد

المطلب الثاني: الطلاق(بالتراضي)

خاتمة

قائمة المراجع

الفهرس

الفـــصل الأول

عقد الزواج الصحيح يرتب حقوق للزوجة على زوجها، وحقوق للزوج على زوجته، وحقوق مشتركة بينهم، وفي المقابل قيام كل من الزوجين بما عليه نحو الآخر، وبهذا تستقر الحياة الزوجية بين الطرفين، وفي تناولنا في هذا الفصل الحقوق والواجبات التي ينفرد بها كل من الزوجين، حيث جئنا في المبحث الأول الحقوق والواجبات التي ينفرد بها الزوج،في المطلب الأول حقوق الزوج على زوجته،والمطلب الثاني واجبات الزوج نحو زوجته، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الحقوق والواجبات التي تنفرد بها الزوجة، المطلب الأول حقوق الزوجة على زوجها، وفي المطلب الثاني واجبات الزوجة نحو زوجها، أما المبحث الثالث جاء فيه الآثار المترتبة عن إخلال احد الزوجين بواجباته، في المطلب الأول اثر إخلال الزوج بواجباته، والمطلب الثاني اثر إخلال الزوجة بواجباتها.

الفصل الأول :الحقوق و الواجبات التي ينفرد بها كل من الزوج و الزوجة

المبحث الأول :الحقوق والواجبات التي ينفرد بها الزوج

لقد أورد المشرع الجزائري حقوقا وواجبات للزوج على زوجته، بحيث ينفرد بها عنها، منها ما هو مستمد من الشريعة الإسلامية، إذ نحاول في هذا المبحث بيان هذه الحقوق والواجبات في مطلبين:

المطلب الأول: واجبات الزوج نحو زوجته

المطلب الثاني: حقوق الزوج على زوجته

المطلب الأول: واجبات الزوج نحو زوجته

للزوج واجبات تجاه زوجته نحاول أن نوردها في ثلاث فروع:

الفرع الأول: النفقة الشرعية

النفقة هي كل ما تحتاج إليه الزوجة من طعام وكسوة ومسكن،وكل ما يلزم لمعيشتها بحسب المتعارف عليه بين الناس.وهي واجبة على زوجها مادامت في طاعته،وهو ما جاء به في نص المادة 1/37 ق أسرة :" يجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا ثبت نشوزها "[1] قبل التعديل ونظرا لأهمية الموضوع (النفقة) سنتوسع فيه فيما بعد هذا المبحث .أما بعد التعديل أشار المشرع الجزائري فقط إلى الجانب المالي، حيث جاء في المادة 37 ق.ا مايلي : " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.هذا بالنسبة للفقرة الأولى منها أم الفقرة الثانية أيضا [2]

1-المادة 37 السابقة من (الأمر 84-11 المتضمن قانون الأسرة)

2-المادة 37 المعدلة بالأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة

تحدثت عن الأموال وجاء فيها أن:" غير انه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق،حول الأموال المشتركة بينهما ،التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما.[1]

الفرع الثاني : إثبات النسب

اهتم المشرع الجزائري بثبوت نسب الأولاد وإلحاقهم بابيهم قانونا و دينا،لأنهم الهدف الاسمي الذي يرمي إليه التشريع الإسلامي من الحياة الزوجية،وهم النبات التي يقوم عليها الوجود البشري. ولقد نظمه في مواده من 40 إلى 45 من قانون الأسرة .

فالنسب الشرعي هو الذي يتبع فيه الولد أباه في القانون و الدين و الحضارة، وينبني عليه الميراث،و ينتج عنه موانع الزواج ويترتب عليه حقوق و واجبات أبوية وبنيوية ،أما النسب غير الشرعي، يترتب عليه شيء من ذلك إطلاقا، وهو بالنسبة للام كالشريعة لأنه ولدها.

ولقد منحت الشريعة الإسلامية للأولاد حقوقا مختلفة، تضمن لهم الحياة الكريمة والمعيشة الإنسانية، وهذه الحقوق الشرعية هي ثبوت نسبهم والتربية الحسنة و الرضاعة و الحضانة ثم عند تجاوزهم سن الحضانة تثبت عليهم الولاية على النفس و يرجع اهتمام الشارع بالنسب إلى منع اختلاط الأنساب وحفظها من الفساد و الاضطراب، وإرساء قواعد البنوة على أساس سليم، وهذا حتى تقوم الأسرة على وحدة الدم الذي يعتبر أقوى الروابط بين أفرادها، لقوله تعالى : " وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا و صهرا و كان ربك قديرا " الفرقان-54- و قوله سبحانه في إبطال الطرق غير[2] المشروعة، كانت شائعة في الجاهلية، من التبني، ومن إلحاق الأولاد

1-المادة 37 المعدلة بالأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة

2-بالحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزء الأول الزواج والطلاق،الطبعة الأولى،الجزائر،2005،ص162

عن طريق الفاحشة : " وما جعل ادعائكم أبنائكم ذلك قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق و يهدي السبيل، ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فإن لم تعملوا آبائهم فإخوانكم في الدين ومواليكم" الأحزاب-4و5-.[1]

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" الولد للفراش وللعاهر الحجر" ، كما انه شدد النكير على الآباء الذين يجحدون نسب أولادهم، لقوله عليه السلام :" أيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه احتجب الله عنه، وفضحه على رؤوس الخلائق " كما توعد الأبناء الذين ينتسبون إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله المتتابعة إلى يوم القيامة "،ومن هنا اتفق الفقهاء بان نسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة شرعية أو غير شرعية، وإما نسب الولد من آبيه فنسبه الشرعي هو الزواج في العقد الصحيح أو الفاسد، والوطء بشبهة، والإقرار والدعوة، وأما التبني فهو حرام شرعا.

*تنص المادة 40 ق ا بأنه: " يثبت النسب بالزواج الصحيح و بالإقرار و البينة و بنكاح الشبهة و بكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32و33و34 من هذا القانون "

ومن هنا، فان طرق إثبات النسب في قانون الجزائري هي :

1-الزواج الصحيح : هو أن العقد الصحيح سبب شرعي لثبوت نسب الولد في أثناء قيام الزوجية،أو عدة أو وفاة إذا كان الدخول ممكنا . فإذا ثبت انه غير ممكن، أو إنهما لم يتلاقيا قط، ولم يكن في الإمكان تلاقيهما فان النسب لا يثبت. وهذا قوله عليه السلام :" الولد للفراش" و المراد بالفراش الزوجية القائمة بين الرجل و امرأته، حين ابتداء الحمل .

2-الزواج الفاسد: قال الفقهاء بأنه لا فرق بين الفاسد و الصحيح من حيث ثبوت النسب، فكلاهما فيه إلحاق بابيه إذا جاءت ب هامه لستة أشهر فأكثر من تاريخ العقد ومتى ثبت النسب ولو بنكاح فاسد أو بشبهة ترتب عليه جميع نتائج القرابة، فيمنع النكاح في الدرجات الممنوعة وتستحق به نفقة القرابة و الإرث .[2]

1-بالحاج العربي، المرجع السابق، ص ص188و189

2-بالحاج العربي، المرجع نفسه، ص 190

3-الدخول بشبهة: يثبت نسب المولود من وطء بشبهة إذا جاءت به ما بين اقل مدة الحمل وبين أكثرها، لتأكد تولده حينئذ من ذلك الوطء.ونكاح الشبهة هو نكاح يقع خطآ بسبب غلط يقع فيه الشخص، والشبهة في عقد الزواج تبدو بأشكال مختلفة كالشبهة في الحكم (كما لو جهل الزوج حكما من إحكام الزواج ونشآ عنه الدخول بالمرآة)، والشبهة في العقد(كالعقد على امرأة وبعد الدخول تبين أنها من المحرمات، وهو مانص عليه القانون الجزائري في المادة 34 ق أسرة) ، والشبهة في الفعل (كنا لو دخل شخص على امرأة ظنا من إنها زوجته، ثم تبين له إنها غير زوجته).

4-الإقرار: وهو الاعتراف بالنفس وهو نوعان: الإقرار بالبنوة والأبوة والأمومة، والإقرار في غير الأبوة و البنوة و الأمومة .

5-البينة: يكون الإثبات بالبينة الكاملة عن طريق شهادة رجلين عدليين، أو رجل وامرأتين عدول.فإذا تنازع نسب ولد أكثر من شخص، فادعى كل منهم انه ابنه، فهو ابن من يقيم البينة الكاملة على دعواه.كما انه إذا ادعى إنسان على آخر بنوة أو أبوة أو إخوة أو عمومة أو أي نوع من القرابة، وأنكر المدعي عليه دعواه، فللمدعي ان يثبت دعواه بالبينة، وحينئذ يثبت النسب ملزما لكل من الطرفين بما عليه من حقوق للطرف الآخر .[1]

الفرع الثالث : توفير مسكن الزوجية

المسكن هو نفقة الزوجة بلا خلاف، فان على الزوج أن يعد المسكن المناسب للزوجية،أو تطلب الزوجة من القاضي تقدير أجرة مسكن يؤويها وتقدر الأجرة حسب حالة الزوج المالية، وحسب الأجور القائمة للمساكن .[2]

---

*المادة 34 من ق.ا(كل زواج بإحدى المحرمات يفسخ قبل الدخول وبعده ويترتب عليه ثبوت النسب،ووجوب الإستبراء)

1-بالحاج العربي، المرجع السابق، ص 90

2-محمد كمال الدين إمام،الزواج في الفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،1998،ص 183

ويشترط في المسكن ما يلي:

ا–أن يكون ملائما لحالة الزوج الاجتماعية،فيه اللوازم الأساسية لحياة الأسرة، والعرف هو المحكم في مسكن أمثاله.

ب–أن يكون السكن خاليا من سكن الغير، حتى ولو كانوا من أهل الزوج وأولاده، واستثنى الولد غير المميز، فلا يحق للزوج أن يجبر زوجته على إسكان أهله و أولاده الكبار معها، وليس للزوجة أن تسكن معها أحدا من أولادها من غيره وأقاربها بدون رضاء الزوج.

*وذهب الجعفرية إلى انه لا يجوز أن يسكن الزوج واحدا مع زوجته ولو كان ولده الصغير . لقوله تعالى :" ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن " .

ج–أن يكون المسكن بحالة تامين فيه الزوجة على نفسها و مالها، وعند النزاع يسند أمر التأكد من شرعية المسكن إلى القاضي .[1]

المطلب الثاني: حقوق الزوج على زوجته

للزوج حقوقا مثلما له واجبات وهذه الحقوق تكون على زوجته مقابل واجباته نحوها ولمعرفتها قسم هذا المطلب إلى خمس فروع وهي:

الفرع الأول: طاعة الزوجة لزوجها

إذا كان قانون الأسرة قبل التعديلات التي أدخلت عليه بموجب القانون رقم 05–02 ينص صراحة في المادة 39 ق.أ في الفقرة الأولى على وجوب الزوجة طاعة الزوج و مراعاته باعتباره رئيس العائلة ، فإن أ حكام المادة المذكورة ألغيت بالقانون الجديد فباستقراء المادة 36 ق.أ المعدلة و التي جاء فيها التالي:[2]

1–محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص 183

2–بالحاج العربي ، المرجع السابق، ص 164

" يجب على الزوجين :

1-المحافظة على الروابط الزوجية و واجبات الحياة المشتركة،

2-المعاشرة بالمعروف ،وتبادل الاحترام و المودة و الرحمة ،

3-التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد و حسن تربيتهم ،

4-التشاور في تسيير شؤون الأسرة و تباعد الولادات ،

5-حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وقاربه واحترامهم وزيارتهم،

6-المحافظة على روابط القرابة و التعامل مع الوالدين و الأقربين بالحسنى والمعروف،

7-زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف "

نجد هذه المادة في الفقرة الثانية منها نصت بالقول المعاشرة بالمعروف وتبادل الاحترام والمودة والرحمة.

فنقول إن واجب طاعة الزوجة لزوجها ما لم يكن في ذلك معصية لله عز وجل ،من الواجبات المقدسة وما يعزز ذلك إن قانون الأسرة في المادة 222 بقولها :(كل ما لم يرد عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ." يحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية وهذه الأخيرة فيها ما يفيد بان على الزوجة طاعة زوجها وفي سورة النساء الآية-34- قوله تعالى :"الرجال قوامون على النساء بما فضل الله لبعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم وقوله صلى الله عليه وسلم :"لو كنت آمرا احد إن يسجد لأحد لأمرت المرآة إن تسجد لزوجها " وقال أيضا صلى الله عليه وسلم :"أيما امرأة ماتت وزوجها راضي عنها دخلت الجنة " وقال عليه الصلاة والسلام :" لا يصلح لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرآة أن تسجد لزوجها من عظمة حقه عليها والذي نفسيا بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنجس بالفتح والصديد ثم استقبلته [1]

1-المادة 36من قانون الأسرة الجزائري

2-يوسف دلا ندة،دليل المتقاضي في مادة شؤون الأسرة،دار هومة،الطبعة الثانية،الجزائر،2008،ص62

تلحسه ما أدت حقه " وقال أيضا عليه الصلاة والسلام :" إذا دعا الزوج امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ،فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ".

هذه الأدلة و غيرها توجب المرآة طاعة زوجها واحترامه باعتباره رب الأسرة وأب أولادها ورفيق دربها في السراء والضراء إذ لا يعقل أن تقوم المرآة بعصيان زوجها وهي معه تحت سقف واحد ويربطهما مصير واحد و حياة واحدة وهدف واحد كل ذلك في حدود الشرع و القانون و على الزوجة استئذان زوجها في كل شيء.

احترام والدي الزوج حق كرسته المادة 36 من قانون الأسرة الفقرتين 5و7 في :" حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم ،" "زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهم بالمعروف " بحيث أن هذا الحق تبادلي فإذا كان من واجب الزوج احترام أقارب الزوجة واستضافتهم فمن البديهي و المنطقي ومن الأخلاق أن تبادل الزوجة زوجها نفس الحق ونفس الشعور والإحساس والعواطف .

الفرع الثاني: ولاية التأديب والقوامة

من حق الزوج على زوجته أن يقوم بتأديبها في حدود ما يسمح به الشرع والقانون مادام الزوج هو رب الأسرة فحال عدم قيام الزوجة بطاعة زوجها فبإمكانه تأديبها بالموعظة الحسنة أو بالهجر في المضجع و الضرب غير المبرح [1]

للرجل رئاسة عامة في البيت على زوجته وعلى أولاده وهي رئاسة عليها واجبات ، ولها سلطات ، أما واجباته فهي كثيرة غير محصورة متجددة و متعددة ، وأما سلطاته فهي محدودة في المجال ، محددة في الإمكانات ، وان كانت في مجال علاقته بأبنائه أوسع نطاقا منها في علاقته بزوجته .[2]

1-يوسف دلا ندة ، المرجع السابق، 38

2-محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص 194

وأساس هذه الرئاسة ما جاء في قوله تعالى :"الرجال قوامون عن النساء " فهذا الجزء من الآية يتحدث عن القوامة العامة للرجل في بيته ،أما سلطاته على زوجته خاصة في ولاية التأديب .

فدل عليه قوله تعالى في نفس الآية :" فالصالحات قانتات حافظات للغيب،بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا "سورة النساء -34-

فالتأديب في تطبيقه لا يتعلق بكل زوجة ،وإنما الزوجة المهملة لواجباتها الزوجية ،وإذا كان واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،اسندة الشارع لكل احد فإن صلاح الأسرة يفرض واجبات عينية على الرجل ،وهو رئيس الأسرة ، تأتي في مقدمتها إصلاح شأن امرأته،لان في صلاحها صلاح البيت كله، بل المجتمع كله .[1]

الفرع الثالث : الأمانة و المعاشرة بالمعروف

1-على الزوجة غيبة زوجها في نفسها وبيته وماله وولده لحديث ابن الاخرص:أما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون)،ويؤكد هذا المعنى الحديث المعروف (كلكم راع ،وكلكم مسؤول عن رعيته ،والأمير راع، والرجل راع على أهل بيته ، والمرآة راعية على بيت زوجها وولده ،فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) فعليها إن تحسن تربية أولادها على الدين والفضيلة والقيام بالواجب

2-يجب على المرآة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى وغيره ،كما يجب عليه معاشرتها بالمعروف ،لقوله عليه الصلاة والسلام (لا تؤذي امرأة زوجها إلا قالت زوجته من الحور العين :لا تؤذيه ،قاتلك الله ،فإنما هو عندك دخيل ،يوشك إن يفارقك إلينا)

والقانون أشار إليهما في المادة 36 من قانون الأسرة في الفقرة الثانية منها في :"المعاشرة بالمعروف ،وتبادل الاحترام والمودة والرحمة " [2]

1-محمد كمال الدين إمام ، المرجع السابق، ص 195

2-عبد القادر بن حرزالله،الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق،دار الخلدونية،الطبعة الأولى،الجزائر،2007،ص 178

وبالنسبة للطهارة قال الشافعية والحنابلة للزوج إجبار الزوجة،ولو كانت ذمية على الغسل من الحيض والنفاس لأنه يمنع الاستمتاع الذي هو حق له ،فيملك إجبارها على إزالة ما يمنع حقه ،وله الإجبار الزوجة المسلمة البالغة على غسل جنابة،لأن الصلاة واجبة عليها ولا تتمكن منها إلا بالغسل ،لأن النفس تعاف من وطء الجنب.

الفرع الرابع : تربية الأبناء وخدمة البيت

وهناك حق آخر للزوج على زوجته ذكرته السنة النبوية وهو القيام على شؤون البيت ورعايته،والعمل في البيت من طهي وكنس وتنظيف بما يليق به حال زوجها من يسرو عسر ،وهو حق جرى به العرف في كل العصور،وجاء به الهدي النبوي الكريم وبعض فقهاء السلف ،وقد قال أبو الحنيفة ومالك والشافعي في هذا الحق :"عن عقد الزواج للعشرة الزوجية لا للاستخدام وبذل المنافع،فليس من مقتضى العقد خدمة البيت والقيام بشؤونه ،وان إعداد البيت واجب على الزوج،وقال هؤلاء الفقهاء :ليس في أدلة الشرع مايلزم المرأة بخدمة زوجها ،ولكن فقهاء السلف نصوا على هذا الحق عموما .

الفرع الخامس :حق تعدد الزوجات

اقر التشريع الإسلامي تعدد الزوجات ،بعد أن حدده وقصره على أربع وجعله مرتبطا بالعدل والمساواة بين الزوجات ،ولا يباح التعدد إلا عند الثقة بإقامة العدل والأمن من الجور ،فإذا انتفى الوثوق وخيف توقع الظلم فالتعدد حرام "فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت إيمانكم "النساء-03- وهناك قيد آخر هو القدرة على الإنفاق على أكثر من زوجة ،لان القدرة شرط في إباحة أصل الزواج ،لقوله تعالى :"وليسعف اللذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله ". [1]

1-عبد القادر بن حرز الله ، المرجع السابق ، ص 179

ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج)،فإذا توفر الأمران الوثوق من العدل ،والقدرة على الإنفاق ومتطلبات المعيشة الزوجية الثنائية أو الثلاثية جاز التعدد،وان انعدما أو انعدم احدهما حرم التعدد وإثم فاعله،لكن هذا التحريم ديني لا يقع تحت سلطان القضاء،لان العدل أمر نفسي لا يعلم إلا من جهته ،والقدرة على الإنفاق أمر نسبي ليس له ميزان واحد يحد به فهما متروكان إلى الشخص يقدرهما ولأنهما يتعلقان بالمستقبل ، فالعاجز قد يصير قادرا والظلم قد يتبدل حاله فيعدل ،فاءذا عقد العقد دون توفر الشرطين أو احدهما يكون العهد في ذاته صحيحا لان هذه ليست شروط صحة كما سبق بيانه ،بل يكون فاعله إثما إن وقع منه جور او عجز عن الإنفاق يحاسبه الله عليه [1]

1-عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق ،ص 184

المبحث الثاني : الحقوق و الواجبات التي تنفرد بها الزوجة

مثلما للزوج حقوق وواجبات ينفرد بها هناك أيضا للزوجة حقوقا وواجبات تنفرد بها هي الأخرى في الشريعة والقانون وتناولناها في مطلبين :

المطلب الأول: واجبات الزوجة نحو زوجها

المطلب الثاني: حقوق الزوجة على زوجها

المطلب الأول : واجبات الزوجة نحو زوجها

– إن الزوجة لها دور كبير في العناية بزوجها وواجباتها نحو منزلها الزوجي حيث جعل لها الله قدرة الإنجاب و اعتبرها هي السند الأساسي للزوج و عليها واجبات نوردها تباعا في الفروع الآتية.

الفرع الأول : العناية بالزوج

تكون في إن تحرص الزوجة على إن لا يرى منها زوجها في بيته إلا ما يسره من حسن المظهر و الهيئة، و الزينة و طلاقة الوجه، وان لا يسمع منها إلا ما يرضيه من حسن الخطاب وجميل الكلام، وعبارات التقدير و الاحترام، ولا يجد منها إلا ما يحب و يفرح، فلا تعصيه و لا تسيئا ليه لقوله صلى الله عليه وسلم:" ونسائكم من أهل الجنة الودود العود على زوجها، التي إذا غضب جاءت حتى تضع يدها في يده، ثم تقول: لا أذوق غمضا حتى ترضى" ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه و سلم: أي النساء خير؟ قال:" التي تسره إذا نظر، و تطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها و مالها بما يكره"، فتلزم بيت زوجها، ولا تخرج منه إلا بإذنه و رضاه، ولا تدخل بيته من يكره أو تلح عليه فيما يأباه و يحرجه، لقوله صلى الله عليه وسلم:"فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون"[1]

1–عبد اللطيف السيد،حقوق المرأة وحقوق زوجها،محاضر علوم السنة ،دار النشر الثقافة،الإسكندرية،2006،ص 85 وفي المادة 39 الملغاة بالأمر 02/05 من قانون الأسرة الجزائري الفقرة الأولى منه" طاعة الزوج و مراعاته باعتباره رئيس العائلة"، و الرعاية يقصد بها هنا العناية و الحفاظ

على الرابطة الزوجية وهذه المادة دعت الزوجة أو أمرت الزوجة بمراعاة زوجها لأنه هو رئيس العائلة وفي قوله تعالى:" الرجال قوامون على النساء "النساء-34-

أولا: طاعة الزوج

يجب على الزوجة أن تطيع زوجها في غير ما نهي الله عنه، و تحفظه في نفسها و ماله حال حضرته و غيبته، وذلك بالامتثال لأوامره و الامتناع عن نواهيه باعتباره رئيس العائلة، لقوله تعالى:" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضكم على بعض" البقرة-288-، وقوله:" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة"ومعنى الدرجة هاهنا، درجة الرئاسة المنزلية و العائلية، ودرجة القوامة التي ألقيت على عاتقه، وللرجال طبقا لهذا الحق، سلطة منع الزوجة من الخروج من بيته إلا بإذنه ولضرورة، وله منعها إلا تزور أحدا إلا بإذنه، ولا تدخل بيتا آخر إلا بموافقته الصريحة وهذا لقوله تعالى:" وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى"الأحزاب-33-. كما انه انطلاقا من ولاية التأديب المخولة للزوج، فانه لا يبيح القانون للزوجة النشوز أو العصيان، وقد أباح له المشرع الإسلامي أن يتخذ حيالها من وسائل الإصلاح و التأديب ما يكفل رجوعها إلى طاعته لقوله سبحانه وتعالى:" واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، إن الله كان عليا كبيرا". [1]

وعليه فان وسائل الإصلاح والتأديب هي: الموعظة الحسنة بالنصح والإرشاد، ثم الهجر في المضجع بالإعراض عنها، ثم الضرب بالقليل من الإيذاء البدني وهو آخر الوسائل الإصلاحية، ولا يلجا إليه إلا عند الضرورة، وألا يكون ضربا مبرحا وشديد الآلام [2]

1-بالحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 164

2-عبد اللطيف السيد ، المرجع السابق ، ص 65

وفي حالة استمرار الخلاف، فإننا نلجأ إلى التحكيم عن طريق المجلس العائلي لقوله تعالى:" وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا

إصـــــــــــــــــلاح يوفـــــــــــــــــــــــق الله بينهمـــــــــــــــــــــــا.

تجـدر الإشـارة هاهنـا، بأنـه لـيس المقصـود بالطاعـة فـي القـانون والشـرع الطاعـة العميـاء وإنمـا للزوجـة الحـق فـي إبـداء الـرأي فـي شـؤون الأسـرة وفـي نظـام تربيـة الولـد، بمـا يشـعرها بالحيـاة المشـتركة، كمـا انـه لا يقصـد بالضـرب فـي قـانون التأديـب، والإصـلاح فـي الإسـلام الضـرب الشـديد كمـا يـدعي أعـداء الفقـه الإسـلامي، وإنمـا الضـرب القليـل البعيـد عـن الإيـذاء البـدني. وهـو الـدواء الأخيـر الـذي لا يلجـا إليـه إلا عنـد الضـرورة، وهـو عـلاج الشرسـات اللاتـي تمـادين فـي النشـوز، ولـم تجـد فـيهن موعظـة ولا هجـر، أمـا قانونـا فطاعة ملغاة بالأمر 02/05.[1]

ثانيا: احترام والدي الزوج وأقاربه

اهـتم المشـرع الجزائـري بسـلوك الزوجـة بصـفة خاصـة، فقـرر فـي المـادة 3/39 بأنـه يجـب علـى الزوجـة احتـرام والـدي الـزوج وأقاربـه. وهـذا بهـدف ازديـاد التـرابط وقيـام الألفـة والتكافـل بـين أفـراد الأسـرة جميعـا، بعيـدا عـن أسـباب الشـقاق والتنـافر. ذلـك إن أكثـر أسـباب الطـلاق فـي الواقـع الجزائـري هـي عصـيان الزوجـة لوالـدي زوجهـا والإسـاءة لأقاربـه، واتخاذهـا معهـم سلوكا عشوائيا وعدائيا.

ومـن هنـا فـان تقـدير واحتـرام الزوجـة لوالـدي الـزوج وأقاربـه طبقـا لأحكـام الشـرع والعـرف سـلوك سـليم مـن شـانه أن يـؤدي إلـى تقويـة أسـس السـعادة والاسـتقرار فـي الأسـرة. وكـان مـن الواجـب الـنص علـى احتـرام الـزوج لوالـدي الزوجـة، حتـى لا يعتقـد الـبعض بـان هـذا الواجـب مقصور على الزوجة فقط.[2]

1-احمد نصر الجندي،شرح قانون الأسرة الجزائري،دار الكتب القانونية،مصر،2009،ص 79

2-بالحاج العربي ، المرجع السابق، ص 167

إن الحيـاة الزوجيـة قوامهـا المـودة والرحمـة والإحسـان حسـب مـا تقضـي بـه أحكـام الشـريعة الإسـلامية، لـذا وجـب علـى الـزوج الإحسـان لزوجتـه، وعلـى الزوجـة طاعـة زوجهـا بكـل حب وفي كل معروف.[1]

الفرع الثاني: القرار في بيت الزوجية

في الحقوق الزوجية التي تجب على الزوجة القيام بها تجاه الزوج، والتي هي باب من أبواب الطاعة، هي الاستقرار في بيت الزوجية، وعدم الخروج منه إلا بإذن الزوج.

فمهمة الزوجة مرتبطة باستقرارها، حيث تتفرغ لإنجاب الأطفال وتنشئتهم والاهتمام ببيتها وشؤونه، فلا تخرج من البيت، لأي سبب كان ولو لزيارة والديها إلا بإذن زوجها هذا إذا كان والداها يستطيعان زيارتها، أما إذا لم يكونا كذلك، فلها زيارة والديها كل أسبوع مرة، وباقي محارمها كل سنة مرة، وقيل كل شهر مرة.

أما خروجها لتأدية فريضة الحج مع محرم، فأجازه الحنفية ولو دون إذن الزوج، إما الشافعية فقالوا: بعدم جواز خروجها للعبادة دون إذن زوجها، لان حقه مقدم.[2]

والأصل في هذا قوله تعالى:"وقرن في بيوتكن"النساء-35-

الفرع الثالث: إرضاع الأولاد وتربيتهم

أوجبت المادة 2/39 ق.أ" إرضاع الأولاد عند الاستطاعة وتربيتهم"، على الزوجة إرضاع أبنائها وجعلت ذلك حقا للزوج على زوجته، مقرونا بواجب التربية السليمة للأولاد، وذلك لقوله تعالى:" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" البقرة-232[3]

1-بالحاج العربي، المرجع السابق ، ص

2-محمد سماره،أحكام وآثار الزوجية،دار الثقافة،الطبعة الأولى،عمان،2008،ص 265

3-بالحاج العربي، المرجع نفسه، ص 166

وعليه يذهب الفقه المالكي إلى انه يجوز للقاضي أن يتدخل لإلزام الزوجة الممتنعة عن إرضاع طفلها إلى جانب كونها آثمة أمام الله، غير انه لا يمكن إجبارها من القاضي إلا عند الاستطاعة أي أن تكون قادرة على ذلك، وان يتعين عليها الرضاع لعدم وجود

المصدر البديل لحليبها، أو إن طفلها يرفض ثدي امرأة أخرى غيرها، ومتى ألزمها القاضي، ولم تمتثل وهلك طفلها بسبب فعل الامتناع، كانت جانية وعوقبت طبقا لأحكام قانون العقوبات، ويعاقب الزوج كذلك متى تهاون في عدم إخبار المحكمة بالوضعية في الوقت المناسب. والمرآة حال الرضاع والولادة، إما تكون حال زوجية قائمة، وإما أن تكون مطلقة فإذا كانت حال الزوجية قائمة، فان العرف والقانون يلزمانها على إرضاع طفلها ولا تأخذ أجرا المادة 2/39 ق.أ، وهذا سواء كانت زوجيتها قائمة أو كانت في عدتها من طلاق رجعي المادة 50 ق.أ(من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد).

إلى جانب الإرضاع، يوجب المشرع الجزائري على الزوجة أن تساهم وتسهر على تربية أولادها،بمشاركة زوجها ويكون هذا عن طريق العناية والرعاية، والتهذيب والتوجيه، والمساهمة في تنمية الاستعدادات الخلقية والفكرية والروحية، على أسس النظم والتقاليد والقيم والمبادئ السامية. كما أن تربية الولد تقتضي تعليمه والسهر على حمايته وحفظه في الصحة والخل.[1]

1-بالحاج العربي ، المرجع السابق،ص 167

المطلب الثاني : حقوق الزوجة على زوجها

للزوجة حقوق بما أن عليها واجبات ولهذا يجب للزوج احترام واجباته نحوها لاستقرار الحياة الزوجية بينهما هذا ينطبق لكليهما ومن بين حقوقها ما يلي :

الفرع الأول : حق المهر

المهر هو احد الحقوق المالية للمرآة، يوجبه عقد صحيح أو دخول صريح، وله عدة أسماء منها: الصداق، المهر و الأجر والصدقة و النحلة، الفريضة، و العقر بضم العين .

و المهر في الزواج الإسلامي احد لوازمه، فيجب وان لم يشترط في العقد، ويجب وان اشترط عدم المهر، ويجب بالتسمية في العقد، كما يجب بدونها، ويثبت للمرآة مهر المثل، فلا زواج في الإسلام بغير مهر .

أولا : تعريف المهر و حكمه

1-تعريف المهر: هو ما أوجبه الشارع من المال أو المتقوم بالمال حقا للمرآة على الرجل بعقد صحيح، أو دخول صريح هذا التعريف الراجح لدينا. أما في الفقه الإسلامي تعريفات المهر محورها فكرة الوطء، وفكرة الاستمتاع، فقد عرفه بعض الأحناف بأنه ما تستحقه المرآة بعقد النكاح أو الوطء و عرفه المالكية: ما يجعل للزوجة نظيرا لاستمتاع بها و عرفه الشافعية بأنه: ما وجب بالنكاح أو الوطء أو تفويت بضع مهرا وعند الحنابلة هو العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضي الطرفين أو الحاكم أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة و وطء المكرهة.[1]

-**حكم المهر**: اجمع العلماء المسلمين منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا على وجوب المهر، فلا زواج بغير مهر، قال الله تعالى: " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة"[2] وقد ثبت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخل زواجا من مهر، ويثبت المهر بأحد الأمرين:

1-محمد كمال الدين إمام، المرجع السابق، ص 156

2-سورة النساء الآية 04

1-العقد الصحيح المؤكد2-الدخول الصريح أو الحقيقي

-فـإذا وجـد العقـد و ثبتـت مؤكداتـه وجـب المهـر، وإذا تـم الـدخول فـي زواج فاسـد أو بشبهة وجب المهر وجوبا لا يسقط إلا بأداء أو بالإبراء.

-وينقسم المهر في الزواج الصحيح باعتبار تحديده إلى نوعين احدهما المهر المسمى وثانيهما مهر المثل وهذا الأخير هو مهر مثل المرآة من أسرة أبيها كأختها أو عمتها، تماثلها وقت العقد، سنا وجمالا ومالا دينا و علما و عقلا و بكارة و ثيوبة، وما إلى ذلك من الصفات التي يختلف المهر باختلافها في عرف الناس وان لم توجد من تماثلها من أسرة أبيها بما ذكرنا من الأوصاف، اعتبر مهر المثل بمهر امرأة تماثلها من الأسرة كاسرة أبيها، أما المهر المسمى هو المهر الذي سبق تحديده، سواء تم ذلك عند العقد أو بعده، وسواء تم التحديد برضا الطرفين أو بأمر الحاكم .

-بالنسبة للمهر و النفقة هما في حد ذاتهم موضوع واسع كل منهما على حدا و التفضيل فيهما يكون خارج إطار الموضوع المدروس الذي معنا فلهذا نتركه لأصحابه[1] .

الفرع الثاني : حق النفقة

وهي في الاصطلاح الشرعي: ما يصرفه الزوج على زوجته، وأولاده و أقاربه، من طعام، وكسوة، ومسكن، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس و حسب وسع الزوج، ومن هنا يفرض المشرع الجزائري على الزوج النفقة حسب و سعه على الزوجة و الأولاد (م 1/37سالفت الذكر و 74،77،78،79، 80 ق أسرة) وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم، إذا كانت قادرة على ذلك(م 76 ق أ) كما يوجب نفقة الأصول على الفروع، والفروع على الأصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث(77 ق أ). [2]

1-محمد مال الدين إمام ، المرجع السابق ، ص 163

2-بالحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 169

وتعود النفقة في حقيقتها الشرعية إلى احد السببين وهما: الزواج و القرابة و بما إن موضوع بحثنا هو آثار الزواج فيما يتعلق بالحقوق و الواجبات الزوجية فإننا نقتصر هنا على أحكام النفقة الزوجية ونؤجل دراسة الباقي في قسم خاص به .

وحكم النفقة الزوجية أنها واجبة على الزوج مادامت في طاعته وهذا نظير احتباسه لها. وقصر نفسها عليه بحكم العقد الصحيح وهي تمثل طبقا للمادة 78 ق أسرة: "الغذاء والكسوة، والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضرورات في العرف و العادة" ، والنفقة الزوجية واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أم غير مسلمة، فقيرة أو غنية، وذلك منذ إنشاء العقد الصحيح بينهما م74 ق أ:"تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون ".،ونفقة الزوجة على زوجها ثابتة،سواء كان موسرا أو فقيرا.[1] وفي القرآن الكريم آيات كثيرة يستدل من مجموعها وجوب النفقة للزوجة على زوجها منها قول الله تعالى :(لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) النساء-30- وقوله صلى الله عليه وسلم :" أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن "، وف حجة الوداع قال صلى الله عليه وسلم:" ولهن عليكم رزقهن و كسوتهن بالمعروف "[2]

الفرع الثالث : حق العدل

فمن كان له امرأتان أو أكثر فيجب عليه عند الجمهور غير الشافعية العدل بينهن، والقسم لهن، فيجعل لكل واحدة يوما وليلة، سواء أكان الرجل صحيحا أو مريضا، وسواء أكانت المرأة صحيحة أم مريضة أم حائضا أم نفساء، لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم نسائه، وكان يقسم في مرضه، مع أن القسم لم يكن واجبا عليه.[3]

1-بالحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 170

2-عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 177

3-يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 34

-ومن واجبات الزوج نحو زوجته العدل في حالة الزواج بامرأة ثانية أو أكثر في حدود الشريعة الإسلامية وسند ذلك من القرآن الكريم قوله تعالى:" فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى و ثلاث و رباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا" النساء-30-، ومعنى العدل هنا، عدم الوقوع في معصية الظلم، و التسوية بين الزوجات في الأمور المطلوبة شرعا، و الممكنة طبيعيا وهذا حتى لا تقضي حياة الأسرة إلى شقاق و أحقاد وضغائن وفي قوله تعالى:" أدنى ألا تعولوا" أي اقرب أن تجوروا، وقوله سبحانه :" ولا تمسكوهن ضرار لتعتدوا ومن يتعد حدود الله قد ظلم نفسه".[1]

و مساءلة العدل في حالة الزواج بأكثر من واحدة اقرها المشرع الجزائري في المادة 8 من قانون الأسرة بالقول:" يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي و توفرت شروط و نية العدل "

ومن هنا يمكن أن يطرح تساءل عن كيفية الوقوف على شروط نية العدل و الزواج لو يتم بعد و للإجابة نقول إن لم يكن الزوج قادرا صحيا و ماديا ولم يكن للزوج وازع ديني ويحتكم لضميره ولدينه مصداقا لقوله تعالى:"...فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة ..." ومصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:" ومن كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة يجر احد ساقيه ساقطا أو مائلا "، فلا يمكن أن تحقق هذا الشرط.

-إن صور العدل تتجسد في الفراش،و الإنفاق،و في كل الأمور الحياتية المعنوية والمادية .[2]

1-يوسف دلا ندة ، المرجع السابق، ص ص 34 35

2-بالحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 170

الفرع الرابع : زيارة الأهل و استضافتهم بالمعروف

تنص المادة 1/38 ق. أ بأنه :" للزوجة الحق في زيارة أهلها من المحارم و استضافتهم بالمعروف" ،وهذا معناه، انه يحق للزوجة الزيارة، بالذهاب إليهم في مساكنهم أو استقبالهم في مساكنها في حدود النطق و المعقول عرقا وشرقا، قد اشترط المشرع الجزائري أن تكون مقصورة على المحارم، وهم الذين ليس لها معهم حق إنشاء عقد الزواج (كالوالدين و الإخوة و الأعمام والأخوال)، وان تكون هذه الزيارة بالمعروف أي في حدود اللزوم، ولمدة مقبولة وفي الأوقات المناسبة حتى لا تتحول إلى أداة تخريب بيت الزوج، وعلى حساب رعاية الأولاد .[1]

و عليه فان زيارة الزوجة لأهلها حق لها، طالما أنها لا تتعسف في استعماله، ولا يستطيع الزوج منعها من ذلك إلا لخوف عدم الأمن عليها. وقد قال الفقهاء أن لها حق زيارة ولديها مرة كل أسبوع إذا كانوا يقطنون في نفس المدينة.

حق الزوجة زيارة أهلها من المحارم و استضافتهم بالمعروف، هذا الحق أقرته المادة 36 ق.ا في قولها في الفقرة 7 سابقة الذكر، ومنه فان للزوجة زيارة أهلها من ذوي المحارم و لأهلها زيارتها ولا يستطيع الزوج منها.

غير إن هذا الحق لا يكون مطلقا إذ للزيارة حدود حيث من غير المستصاغ إن تتحجج المرآة لهذا الحق وتذهب وبصفة يومية لدار أهلها وكذا الشأن بالنسبة لزيارات أهلها لها. والزيارة المباحة تكون بمناسبة ما كالمرض أو الموت، الفرح أو لتفقد حال الأبوين.[2]

1-يوسف دلا ندة ،المرجع السابق ، ص 35

2-بالحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 163

الفرع الخامس : حق استقلالية الذمة المالية

ومـن المعلـوم إن الذمـة الماليـة للـزوج و الزوجـة مسـتقلتان فـي شـريعة الإسـلام، فـالزوج مطالـب بالنفقـة علـى زوجتـه و لـو كانـت غنيـة، ولا يجـوز لـه إجبارهـا علـى إخـراج شـيء مـن مالهـا الخـاص سـواء كـان عبـارة عـن مـال ورثتـه عـن أبيهـا أو كـان عـن طريـق هبـة،أو كـان عبـارة عـن صـداق أعطـاه لهـا أثنـاء العقـد، وبالتـالي فـان للزوجـة مطلـق الحريـة فـي التصـرف فـي مالهـا الخـاص فلهـا أن تـدخره، ا وان تتصـدق ب هـاو بجـزء منـه، ولهـا أن توصـي بـه أو أن تهبـه إلـى الغيـر وهكـذا. أمـا الـدليل علـى اسـتقلالية الذمـة الماليـة بـين الـزوجين نجـد قولـه تعـالى:" الرجـال قوامـون علـى النسـاء لمـا فضـل الله بعضـهم علـى بعـض وبمـا أنفقـوا مـن أمـوالهم " فعبـارة " بمـا أنفقـوا مـن أمـوالهم" عامـة تشـمل النسـاء والرجال وتدل على انه يمكن أن يكون لكل منهم رجالا ونساء أموالا.[1]

جاء في نص المادة 2/38 ق.أ بأنه:" للزوجة الحق في حرية التصرف في مالها"، و عليه تحتفظ الزوجة بشخصيتها عند زواجها و إبقاء ذمتها المالية مستقلة عن زوجها، كما لها الحق في إن تدبر أموالها في أمور تجارية أو غيرها، وليس للزوج الحق في منعها، وهذا خلافا لما يوجد في الأنظمة الغربية من أن الزوجة تفقد اسمها وحريتها في التصرف في أموالها.

وهذه القاعدة الأساسية قررها التشريع الإسلامي منذ 14 قرنا لقوله عز وجل:" للرجال نصيب مما اكتسبوا و النساء نصيب مما اكتسبن"، مما يفيد بان ولاية المرآة المالية كاملة، ولا يجوز للزوج ان يتصرف فيها إلا بإذن منها و موافقتها الصريحة حرية تصرف الزوجة في مالها.

هـذا الحـق أقرتـه الشـريعة الإسـلامية وأكـده قـانون الأسـرة فـي المـادة 37 بـالنص. لكـل واحـد مـن الـزوجين ذمـة ماليـة مسـتقلة عـن ذمـة الأخـرى غيـر انـه يجـوز للـزوجين أن يتفقـا فـي عقـد الـزواج أو فـي عقـد رسـمي لاحـق حـول الأمـوال المشـتركة بينهمـا التـي يكتسـبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد نسب التي تؤول إلى كل واحد منها .[2]

1-بن الشويخ الرشيد،شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل،دار الخلدونية،الطبعة الأولى،الجزائر،2008،ص161

2-بالحاج العربي ، المرجع السابق ، ص ص 161و162

وجـاء مـن المـادة 14 " الصـداق مـا يـدفع نحلـة للزوجـة مـن نقـودا و غيرهـا مـن كـل مـا هـو مبـاح شـرعا وهـو ملـك لهـا تتصـرف فيـه كمـا تشـاء" .وهـو الحـق الـذي تكلمـت عنـه أيضـا

المادة 37 من ق.أ، حتى المرآة في مالها من الحقوق التي اقرها الله في الآية الكريمة القائلة:" للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن"، سورة النساء الآية 32.[1]

1-بن الشويخ الرشيد ، المرجع السابق ، ص 162

المبحث الثالث : الآثار المترتبة عن إخلال احد الزوجين بواجباته

إن الإخلال بالواجبات يترتب عليه آثار لكل منهما وتتمثل هذه الآثار في:

المطلب الأول: أثر إخلال الزوج بواجباته

المطلب الثاني: أثر إخلال الزوجة بواجباتها

المطلب الأول : أثر إخلال الزوج بواجباته

الفرع الأول : الإهمال العائلي

لم يعرف المشرع جريمة الإهمال العائلي واكتفى بتبيان أركانها والصور التي تأخذها غير انه من خلال ما اقره الفقه، تعرف هذه الجريمة بأنها إخلال احد الزوجين بالمسؤولية الزوجية وذلك بتخليهم عن أسرهم وهجرهم لمقر الزوجية عمدا ولمدة تزيد عن شهرين فيخلف أضرارا على الأسرة وبذلك يكون أساس الجريمة هو إخلال بالالتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج الذي يربط الزوج بزوجه أو صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء .

*ولهذه الجريمة أربعة صور:

أولا: جريمة ترك مقر الزوجية

من مقاصد الزواج تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتعتمد على الترابط والتكافل الاجتماعي وحسن المعاشرة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون وبذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد وآمن، فإذا تخلى احد الوالدين عن مقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي أو شرعي ودون القيام بالالتزامات الأدبية والمادية يشكل جريمة يعاقب عليها القانون لقيام هذه الجريمة يجب توفر ركنين.[1]

1-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،بدون طبعة

1-الركن المادي: يقتضي توفر أربعة عناصر مجتمعة وهي:

ا-الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة: تقتضي هذه الجريمة ترك احد الزوجين مقر الأسرة المعتاد وبقاء الزوج الآخر بمقر الزوجية، أما إذا الزوج ترك بيت الزوجية وقامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها وبقي بيت الزوجية خاليا فغناه لا مجال لقيام الجريمة وكذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل واحد منهما في بيت أهله وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فان مقر الأسرة يكون منعدما.

ب-وجود ولد أو عدة أولاد: تشترط الجريمة لقيامها وجود ولد أو عدة أولاد، إذ إن المشرع نص على التخلي عن الالتزامات الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية والأمومة ولا تقوم الجريمة إذا كان المتهم لا يتصف بصفة الأب ونجد إن م 116 ق.أ نصت على قيام الكفيل برعاية المكفول، قيام الأب بابنه إلا انه بالرجوع إلى م 1/330 قانون العقوبات المقصود بالحماية هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه والالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 ق.أ.ج على سبيل التبرع، أما الطفل المتبني فهو غير معني بالحماية كون التبني ممنوع شرعا وقانونا حسب المادة 46 ق.ا.ج.

ج-عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: يقصد بها التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات الزوجية التي تقع على كل من الأب وإلام تجاه الزوج والأولاد، سواء كانت الالتزامات أدبية متعلقة برعاية وحماية الأسرة أو مادية متعلقة بضمان تامين حجاتهم المعيشية من حيث تامين النفقات اللازمة، فهي التزامات شرعية وقانونية أوجبها قانون الأسرة والالتزامات التي أوجبتها الأخلاق الإسلامية.

ونجد إن قانون الأسرة الجزائري نص على الالتزامات الأدبية المتمثلة في رعاية الولد وتعليمه وحمايته وحفظ صحته في المادتين 64و65.[1]

1-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 145

أما الالتزامات المادية المتمثلة في نفقة الزوج على زوجته وأبنائه(الذكور بلوغ 19 سنة والإناث إلى غاية الدخول) وتستمر إذا كان الولد عاجزا بسبب إعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب م 75 ق.أ. ج

د-ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين: يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين ابتدءا من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده، أما إذا كان الزوج يتفق على عائلته ويسال عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة ولو كانت المدة تتجاوز الشهرين.

2-الركن المعنوي: تستوجب هذه الجريمة توافر قصد جنائي يتمثل في اتجاه نية الجاني -احد الزوجين-على قطع الصلة بالوسط العائلي والهروب من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية والوعي بخطورة إخلال الواجبات العائلية والنتائج المترتبة عنها .

لكن إذا كان ترك مقر الأسرة لسبب جدي فان ذلك يؤدي إلى عدم قيام الجريمة إلا أن سوء النية مفترضة فعلى الزوج الذي يترك مقر أسرته إن يثبت قيام السبب الجدي، كان يكون الترك من اجل القيام بالخدمة الوطنية أو البحث عن العمل .

* والجزاء المترتب لجريمة ترك مقر الزوجية هو عاقب المشرع مرتكب هذه الجنحة بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية 500 إلى 5000 دج علاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى خمس سنوات.

ثانيا: جريمة إهمال المرآة الحامل

هي جريمة ترك الزوج لزوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها وهي الجريمة التي ورد ذكرها في البند 2 من م 330 ق.ع ومن هذه المادة نستنتج انه لقيام هذه الجريمة يجب توفر أركانها. [1]

1-عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الديوان الوطني للأشغال التربوية،2002،ص 11

1-الـــركن المـــادي: يقتضـــي تـــوفر أربعـــة عناصـــر تتمثـــل فـــي:
ا-قيـام العلاقـة الزوجيـة: تسـتوجب هـذه الجريمـة قيـام عقـد صـحيح رسـمي مقيـد فـي سـجلات الحالـة المدنيـة تعـين علـى الشـاكية تسـجيل زواجهـا بإتبـاع الطريـق القـانوني قبـل تقـديم شـكواها، والجريمـة تكـون ثابتـة فـي حـق الـزوج مـن تـاريخ حملهـا.
ب-تـرك محـل الزوجيـة: يكـون ذلـك بمغـادرة الـزوج لمحـل الزوجيـة ويتـرك زوجتـه وحـدها مع علمه أنها حامل.

ج-تـرك محـل الزوجيـة لمـدة أكثـر مـن شـهرين :يجـب أن يسـتمر التخلـي عـن الزوجـة الحامـل لمـدة أكثـر مـن شـهرين متتـاليين دون انقطـاع وذلـك لان التـرك لمـدة اقـل مـن شـهرين كـاملين أو لمـدة أكثـر مـن شـهرين يتخللـه انقطـاع بـالعودة إلـى مقـر الزوجيـة يـوحي بالرغبـة فـي اسـتئناف الحيـاة المشـتركة يجعـل الجريمـة كـان لـم ترتكـب.
د-حمـل الزوجـة: يجـب أن تكـون الزوجـة المتخلـي عنهـا حـاملا ويجـب أن يكـون الحمـل بـين كـون المشـرع يتحـدث عـن الزوجـة الظـاهر حملهـا لا عـن المفتـرض حملهـا، الحمـل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية.

2-الركن المادي:

تعتبـر جريمـة إهمـال الزوجـة الحامـل جريمـة عمديـه تتطلـب لقيامهـا تـوفر قصـد جنـائي وهـو العلـم بـان الزوجـة حامـل، لكـن نجـد أن المشـرع الجزائـري جعـل مـن السـبب الجـدي مبـررا للتخلـي عـن الزوجـة الحامـل وأعفـي الـزوج مـن المتابعـة والجـزاء فـي حالـة قيامـه لكن الدفع بقيام السبب الجدي متروك للسلطة التقديرية للقاضي(الموضوع).

-والجـزاء المترتـب علـى هـذه الجريمـة هـو إن المشـرع الجزائـري يعاقـب مرتكـب جنحـة إهمـال المـرآة الحامـل بـالحبس مـن شـهرين إلـى سـنة وبغرامـة مـن 25,000 إلـى 100,000دج، وعلاوة على ذلك يجوز الحكم على المتهم كعقوبة تكميلية بالحرمان[1]

1-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 17و19

من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى خمس سنوات (م 332 ق.ع)

ثالثا : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

تعتبر جريمة الإساءة للأولاد جريمة ذات اثر خطير، لها أساسها ومحلها ووسائل ارتكابها فأساسها أي مجالها واسع لا يخضع إلى حدود ولا يلتزم بأي قيد وفي أحيان كثيرة يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهما وبين ما يعتبر إساءة لهما ويستوجب معاقبتهما ولعدم الوقوع في هذا اللبس ركز قانون العقوبات الجزائري على معنى الإساءة وهي تعريض احد الأولاد أو بعضهم أو كلهم إلى خطر جسيم يضر بصحتهم أو بأمنهم أو بأخلاقهم.

1-الركن المادي: يقوم على ثلاثة عناصر وهي:

ا-صفة الأب أو الأم: يشترط لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد توفر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية وذلك من خلال عبارة" احد الوالدين" أي يجب أن يكون الجاني أبا أو أما شرعية للابن الضحية، وإذا لم توجد أية علاقة(أبوة أو بنوة)، حتى لو توافرت الشروط الأخرى.

وفي حالة الكفيل هنا يثور التساؤل، لكن الرأي الراجح في الفقه والقضاء يقتصر فقط على الوالدين الشرعيين خاصة وان المادة جاءت واضحة بعبارة " احد الوالدين ".

ب- أعمال الإهمال: جاءت هذه الأعمال على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

*أعمال ذات طابع مادي: وتتحقق بسوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد مثل الضرب

*أعمال ذات طابع أدبي: متمثلة في المثل السيئ مثل عدم الإشراف كطرد الأولاد إلى الخارج . [1]

1-عبد العزيز سعد ،المرجع السابق ، ص 20

-ويجب أن تكون هذه الأعمال متكررة وهذا واضح من عبارة " الاعتياد"
ج-النتائج الخطيرة المترتبة عن أعمال الإهمال: المشرع لا يعاقب على مجرد إثبات هذه الأفعال إلا إذا ترتب عنها نتائج خطيرة تمس الابن وتؤثر على صحته أو أمنه أو خلقه، وللقاضي السلطة التقديرية التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر ومدى تأثيرها على الولد.

2- الركن المعنوي:

المشرع الجزائري في المادة 1/330 من قانون العقوبات لم يذكر عنصر العند لهذه الجريمة.

-والجزاء المترتب على هذه الجريمة هو أن المشرع الجزائري جعل للهته الجريمة نفس العقوبة الواردة على جنحتي ترك مقر الأسرة وترك الزوجة الحامل على هذه الجنحة وهي الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة 25000 إلى 100,000 دج، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من سنة إلى خمس سنوات .

رابعا : جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا

من بين واجبات الزوج الإنفاق على أسرته، وهذا الواجب أخلاقي واجتماعي قبل أن يكون قانوني طبقا لنص المادة 74و75و77 ق.ا.ج، وعليه فان الامتناع عن القيام بهذه الواجبات تترتب عليه آثار سلبية خطيرة ولهذا تدخل المشرع الجزائري ورتب جزاء على ذلك، فالمشرع جرم فعل الامتناع عن تسديد النفقة، والتي يجب لقيامها توفر ركنين:[1]

1-الركن المادي: يجب توفر عنصرين أساسيين هما:

احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 736

ا-شرط وجود حكم قضائي: يقضي بأداء نفقة غذائية، والحكم يقصد به كل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية، والقرارات الصادرة عن المجلس و الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، وان يكون حائز لقوة الشيء المقضي فيه أي نهائيا ويتم تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر.

-ونجد أن الأشخاص المستفيدين من النفقة هم الزوجة،والأصول ،الفروع .

-فقد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلة مازالت قائمة آو ناتجة عن فك الرابطة الزوجية ففي الحالة الأولى الزوجة والأصول والفروع هم المستفيدين، وفي الحالة الثانية الزوجة والأولاد القصر.

ب-امتناع المحكوم عليه على أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز الشهرين: يظهر من نص المادة 331 ق.ع أن سلوك الجاني في هذه الجريمة هو سلوك سلبي، واوجب المشرع الجزائري أن يتم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها بعد انقضاء الشهرين- فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة- وميعاد الشهرين يبدأ من تبليغ الحكم وانقضاء مهلة العشرين يوما ومحددة في التكليف أو الإلزام بالدفع الذي يحرره المحضر.

ونجد أن القضاء الجزائري لم يتطرق لمسالة بداية حساب مهلة الشهرين وفي كل الأحوال فان القضاء اشترط لإدانة المتهم بهذه الجريمة وجود محضر الإنذار بالدفع ومحضر عدم الامتثال.

2-الركن المعنوي :

تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة توفر ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي والذي عبر عنه في المادة 331 ق.ع [1]

1-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص 24و25

بالامتناع عمدا عن أداء النفقة فالجاني لا بد أن يكون عالما بواجب المبلغ المحكوم به عليه، فتتجه إرادته إلى عدم تسديد النفقة باختياره وعليه يتحقق القصد الجنائي العلم والإرادة.

ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر مبررا لعدم التسديد، ومجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توفر ركن العمد، من خلال ما تم بيانه يتضح لنا أن كل جريمة لها نفس الأركان، هي ركن مادي وركن معنوي لكن العناصر المكونة لكل ركن تختلف من جريمة إلى أخرى وهذا ما تتطلبه طبيعة كل جريمة أو كل صورة من صور جرائم الإهمال العائلي.[1]

الفرع الثاني : التطليق والخلع

أولا: التطليق

إرادة الزوج في أحداث الطلاق لم يبق على طلاقته، إذ جوبه عن طريق الفقه والقانون بصورة أخرى تتمثل في الطلاق عن طريق القاضي أو بما اصطلح على تسميته(التطليق)، وبناءا على هذه الصورة، يمكن للزوجة أن تفك زوجيتها ليس بإرادة

منفردة، وإنما عن طريق القاضي إذا ما أثبتت سببا مشروعا يجعل الحياة الزوجية مستحيلة، فأساس هذه الصورة والتي لم يرد بشأنها نص صريح صحيح هو التيسير على الناس تجنبا للحرج وتماشيا وروح الإسلام السمحة. قانون الأسرة الجزائري واكب هذا الرأي وجعل من مادته الثالثة والخمسين تيسيرا على الزوجة في إمكانية طلاقها ولو لم يرغب الزوج في ذلك.

إذ نص قانون 11/84 قبل التعديل على مايلي:" يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:[2]

1-أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 738

2-باديس ذيابي،صور فك الرابطة الزوجية،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2007،ص 75

1-عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78،79،80 من هذا القانون.

2-العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.

3-الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.

4-الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة

وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.

5-الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة.

6-كل ضرر معتبر شرعا ولا سيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 8 و37 أعلاه.

7-ارتكاب فاحشة مبينة.

هذا قبل التعديل أما بعد التعديل أضاف المشرع ثلاث أسباب تتمثل في:

8-الشقاق المستمر بين الزوجين.

9-مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج

10-كل ضرر معتبر شرعا.

أما في الفقه الإسلامي تناول الفقهاء الحالات التالية:

ا-التفريق لعدم الإنفاق= ذهب إليه الإمام مالك والشافعي واحمد الذين أجازوا التطليق لعدم النفقة بحكم القاضي، إذا طلبته الزوجة وليس له مال ظاهر، والمقصود بالنفقة[1]

1-عبد القادر بن حرز الله ، المرجع السابق ، ص 278

ما يشتمل عليه الغذاء، والكساء، والسكن في أدنى صورها،

-رأي الجمهور: أجاز الجمهور التفريق لعدم الإنفاق في جميع الحالات التي يمتنع فيها الزوج عن الإنفاق، واعتبروا إمساكه لها مع الامتناع عنه ضرر بالغ بها،لقوله تعالى:" ولا تمسكوهن ضررا لتعتدوا" ،البقرة-231- وقوله سبحانه:" فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" البقرة-225-(وليس من الإمساك بمعروف أن يمتنع الزوج على الإنفاق عليها، فوجب التسريح بإحسان بأن يظل أمام القاضي.

ويؤكد ذلك أنه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مكن امرأة قط من الفسخ بسبب إعسار الزوج.

ب-التفريق بسبب العيوب= هناك رأيين:

1-رأي الظاهرية:قالوا لا يجوز التفريق بأي عيب كان، سواء أكان في الزوج أم في الزوجة، ولا مانع من تطليق الزوج للزوجة إن شاء إذا لم يصح في الفسخ للعيب دليل في القرآن أو السنة أو الأثر من الصحابة.

-رأي الجمهور: أجاز أكثر العلماء طلب التفريق بسبب العيب، لكنهم اختلفوا في موضعين: هل يثبت الحق لكل من الزوجين أم للزوجة فقط، وأجاز الأئمة الثلاثة طلب التفريق بالعيب لكل من الزوجين، لان كلا منهما يتضرر بهذه العيوب، إما اللجوء إلى الطلاق فيؤدي إلى الإلزام بكل المهر بعد الدخول وبنصفه قبل الدخول. وقد اخذ المشرع الجزائري بإباحة حق طلب التطليق للزوجة دون الزوج في نص المادة 2/53 ق.ا أما الزوج فلا يملك هذا الحق لأنه يملك حق الطلاق في المادة 38 ق.أ ويرى القضاء انه يسقط حق الزوجة في طلب التطليق بسبب العيوب إذا علمت بها قبل العقد ورضيت بها.

ج-التفريق للشقاق أو الضرر وسوء العشرة: أجاز المالكية التفريق للشقاق أو الضرر (1)

1-عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 278

منعا للنزاع، وحتى لا تصبح الحياة الزوجية جحيما وبلاء، ولقوله صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار" ، ولم يجز الحنفية والشافعية والحنابلة تفريق للشقاق والضرر مهما كان شديدا، لان دفع الضرر عن الزوجة يمكن بغير الطلاق عن طريق رفع الأمر إلى القاضي، والحكم على الرجل بالتأديب حتى يرجع عن الإضرار بها.

د-التفريق للغيبة: قال الحنفية والشافعية ليس للزوجة الحق في طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها، وان طالت غيبته، لعدم قيام الدليل الشرعي على حق التفريق،ولان سبب التفريق لم يتحقق، فان كان موضعه معلوما بعث الحاكم لحاكم بلده، فيلزم بدفع النفقة.وقال الحنفية والحنابلة بجواز التفريق للغيبة إذا طالت وتضررت المرآة بها ولو ترك لها الزوج مالا تنفق منه أثناء الغياب، لان الزوجة تتضرر من الغيبة ضررا بالغا، والضرر يدفع بقدر الإمكان، ولقوله صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار"، ولان عمر رضي الله عنه كتب في رجال غابوا عن نسائهم، فأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا.

ثانيا : الخلع

مصدره قياسي يستعمل في الأمور الحسية فيقال خلع ثوبه أي أزاله عن بدنه.ومن الناحية الشرعية هو إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ خلع ، وأدلة مشروعيته هي في قوله تعالى:" الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا إلا يقيما حدود الله، فان خفتم إلا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوا، ومن يعتد حدود الله فأولئك هم الظالمون" ، فالخلع ليس إلا طلاقا رضائيا مقابل مال تدفعه الزوجة إلى زوجها لقاء طلاقها هو طلاق بدون نزاع أو مخاصمة وعليه، ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 54 ق.أ، بأنه يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فان لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم، وعليه فان الخلع شرع لمصلحة الزوجة.[1]

1-بأديس ذيابي، المرجع السابق ، ص ص 58و59.

الفرع الثالث : نفي النسب

إذا ثبت نسب الولد بالزواج مع توافر شروطه، فلا يجوز نفي هذا النسب إلا عن طريق اللعان، أما إذا لم يستوفي النسب بالزواج شروطه، فحينئذ لا يعتبر النسب صحيحا، كما لو ثبت عدم اللقاء بين الزوجين، أو اثبت احدهما استحالة إنجاب الآخر ولدا، أو قام الزوج بنفي النسب عن طريق إنكار ولادة الولد أو لعدم مرور الفترة المحددة للحمل، وحينئذ يجوز نفي نسبه لعدم تحقيق شروطه. غير انه لا ينتفي الولد عن الرجل أو حمل الزوجة منه إلا بحكم القاضي، ويعتمد القاضي في حكمه على جميع الوسائل المقررة شرعا وقانونا في نفي النسب .

ولا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد عشرة أشهر من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من عشرة أشهر من وقت الطلاق أو الوفاة.والطرق المؤدية لنفي النسب هي :

1-عن طريق إنكار الولادة: يجوز للزوج أن ينكر ولادة زوجته إذا كان لا يعلم أو لم يعلم في غيابه عنها بأنها حامل قبل ولادتها،أو يقيم الدليل على عدم ولادتها.

2-لعدم إمكان الإنجاب: إذا ثبت عقم الزوج ثبت له نفي النسب.

3-لعدم التلاقي بين الزوجين: إذا اثبت الزوج بأنه لم يلتق ولم يدخل بزوجته فلا يثبت نسب المولود منه .وكذلك يسري نفس الحكم في حالة الطلاق قبل الدخول .

4- لعدم مرور أو تجاوز مدة الحمل: سبق إن اشرنا بان نص م 42 ق.أ حدد مدة الحمل بستة أشهر وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر فإذا وضعت الزوجة الحمل قبل ستة أشهر من تاريخ الزواج الشرعي والدخول، فلا يثبت نسب المولود منه

5-عن طريق اللعان: إذا حدثت الملاعنة بين الزوجين فرق القاضي بينهما والأصل أن تقتصر الفرقة على الزوجين غير أن الأمر يتعدى إلى نفي النسب لان سببه هو اتهام الزوجة بالخيانة الزوجية.فإذا تبين أنها حامل بعد اللعان أجاز له الشرع نفي النسب.[1]

1-بن شويخ الرشيد، المرجع السابق ، ص 234و237

المطلب الثاني: اثر إخلال الزوجة بواجباتها

الفرع الأول : التأديب

اثبت الواقع والتجارب البشرية إن الرياسة ضرورية على المجتمع صغير أو كبير فقد يحدث خلاف في الأسرة ولا بد أن يكون من يبت في الأمر ويتخذ فيه قرارا ويكون مسئولا عنه، ومن هنا كانت القوامة ومن الطبيعي أن تكون القوامة للرجل لأنه أكثر مسؤولية عن أسرته كالإنفاق والتفوق الطبيعي لجسده قال تعالى:" الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" النساء-34-، وهذه القوامة يجب أن تكون رحيمة فيها تعاون وعدل قال تعالى:" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم"البقرة-228-، ومن الدلائل الفطرية الطبيعية لقوامة الرجل شعور المرآة بالحرمان والنقص والقلق وفقدان السعادة عندما تعيش مع رجل لا يزاول مهام القوامة وتنقصه صفاتها اللازمة.

فالقوامة للرجل وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة وصيانتها وحمايتها ووجود القيم في مؤسسة ما لا يلغي وجود الشركاء فيها، والعاملين في وظائفها ولقد حدد الإسلام صفة قوامة الرجل، وما يصاحبها من لطف ورعاية وصيانة وحماية، مع تكاليف في نفسه وماله، وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله والقوامة مسؤولية على عاتق الرجل ينظم بموجبها أسرته(مؤسسته الصغيرة) فهي ضبط دقيق لأمورها وهي توزيع لاختصاصات وتحديد للواجبات ضمن بيت ترفرف عليه المحبة والعطف والآلفة.

وناحية مهمة أعطى الاستلام للمرآة حق التدخل في اختيار زوجها وبهذا فهي تختار القيم عليها، ولها آن تلاحظ فيه المقدرة على القوامة الرشيدة والقوامة تقتضي أن يكون للرجل حق الطاعة كما أن له حق إرشاد الزوجة وتوجيهها إلى الصواب واتخاذ الوسيلة الشرعية المناسبة إن حصل منها النشوز.[1]

1-احمد محمد علي داود،الأحوال الشخصية،دار الثقافة،الطبعة الأولى،إصدار أول،عمان، 2009،ص 80

-والنشوز هو العصيان وعدم قيام بالواجبات التي تفرضها الحياة الزوجية قال تعالى:" واللاتي تخافون نشوزهن فأعضهن واهجرهن في المضاجع واضربهن، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا"، وقد رسمت الآية الكريمة الوسائل الشرعية المناسبة والتي لا يجوز للزوج أن يتجاوزها ا وان يشطط(الغلو) وفي أي واحد منها ونلاحظ أن هذه الوسائل تعتمد على معالجة الخلل داخل الأسرة ومن الخطأ الفادح إن يتدخل الأهل قبل أن يتبع الزوج ما رسم له الله سبحانه وتعالى. ومن الخطأ أن يخبر احد الزوجين أهله بما يتم بينه بين شريك حياته قبل أن يستفيد كل الوسائل في علاج النشوز وهذه الوسائل كما رسمتها الآية الكريمة هي:

ا-التأديب بالوعظ الحسن مع استعمال الحكمة ولا يكون مرة واحدة بل يترك تقديره للزوج فكلما وجد قبول وفائدة لم ينتقل إلى غيره من الوسائل وهذا علاج كاف لكثير من النساء، لما جبن عليه من رقة الشعور ولأنها أولى الناس رحمة بقربها القريب للزوج، وقد أمرني الله تعالى أن نحسن القول بالناس جميعا (وقولوا للناس حسنا) فمن باب أولى للزوجين.

ب-الهجر في المضاجع وذلك بعد أن تفشل الموعظة في تحقيق الغرض من التأديب وهذا الهجر يكون داخل البيت لقوله صلى الله عليه وسلم:" ولا تهجروا إلا في البيت" وذلك لحكمة سامية هي محاصرة الظنون التي قد تسيطر على الهجر.

على الزوجة إذا ترك الزوج بيت الزوجية في لحظات الشقاق بينهما كما أن الهجر للبيت يسهل التقارب بين الزوجين مما يساعد على إزالة دواعي الشقاق من النفوس، فلا ربما نظر احد الزوجين الآخر نظرة ود وعاطفة أذهبت كل الغضب الذي حل بالأخر.

– ولا يجوز الهجر في الكلام ويهجر الزوج مادام يراه مجديا في رد المرآة إلى صوابها، وانه لأذو وقع على النساء وقل من لا يجدي معهم، فان أطاعت والاجاز للزوج الانتقال إلى الوسيلة الأخرى، على أن الهجر لا يجوز أن يزيد بحال [1]

1-ألغوثي بن ملحة،ق.أ على ضوء الفقه والقانون،ديوان المطبوعات الجامعية،ط1،الجزائر،2005،ص 125

من الأحوال على 4 أشهر وهي مدة الايلاء لان ضرورة حينئذ اكبر من نفعه.

ج- الضرب: وهو علاج للنساء اللواتي لم تجدي معهن مخاطبة العقل والضمير والوجدان كما انه لم يجدي معهن ما رأينه من نذر قد تعصب بالحياة الزوجية وتؤدي إلى انهدامها وهذا يكون لفئة قليلة من النساء والجائز منه الضرب الغير مبرح الذي لا يترك على الجسم اثر وذلك بان يضرب بعود السواك وعقدت المنديل وليس له أن يتجاوز هذا القدر.[1]

د-إذا لم تجدي الوسائل السابقة في علاج نشوز الزوجة فلا بد من الاستعانة بأهل الزوجين لتطويق عمق الشر قال تعالى:" وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها أن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما أن الله كان عليما خبيرا" ومن هنا نلجأ إلى العلاج القضائي والذي يكمن في :

الطلاق للنشوز: نصت المادة 55 من قانون الأسرة على انه" عند نشوز احد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر"

إذا دعت الزوجة نشوز زوجها وأثبتت حالة النشوز كان لها الحق في طلب الطلاق. كما يكون للزوج ان يطلب الطلاق في حالة نشوز زوجته أي خروجها عن الطاعة بلا مبرر. ويختلف النشوز من الناحية الفقهية عن الناحية القانونية ففي الجانب الفقهي يتحقق النشوز بمجرد تخلي الزوج عن زوجته بإهمالها من الناحية المادية والمعنوية سواء بقي داخل البيت أم خارجه. وكذلك الزوجة تكون ناشزا بمجرد خروج الزوجة عن طاعة زوجها سواء داخل البيت أو خارجه وإذا حدث النشوز من الزوج أو الزوجة تطلب الشرع الإسلامي اللجوء إلى الإصلاح بين الزوجين لإعادة الحياة الزوجية إلى طبيعتها.[2]

1-علي محمد علي قاسم،نشوز الزوجة،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2004،ص ص 100و110

2-الزواج والطلاق في الشريعة والقانون،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2001،ص 120

أما من الناحية القانونية فان المحاكم عادة لا تعتبر الزوج أو الزوجة في حالة نشوز إلا إذا كان احد الزوجين خارج البيت، ويطلب منها أو منه الرجوع إلى بيت الزوجية والقيام بالواجبات الزوجية خصوصا في جانبها المعنوي، أي العودة إلى المعاشرة الزوجية.

فإذا امتنع الزوج أو امتنعت الزوجة يؤدي ذلك إلى صدور حكم بالنشوز أولا وانطلاقا من هذه اللحظة يثبت النشوز ويقضي القاضي بالطلاق وبالتعويض للطرف المتضرر منه. ولعل السبب الذي جعل القضاة لا يعتبرون النشوز-خصوصا إذا كان من الزوجة- إلا ما كان خارج البيت هو لمقتضيات الإثبات. فعندما يطلب القاضي من الزوج أو الزوجة العودة إلى البيت الزوجية والقيام بالواجبات الشرعية ولا يستجيب المعني لهذا الأمر، فان القاضي يأخذ هذا الامتناع ضده ويعتبره ناشزا ومن ثم يحمله المسؤولية ويقضي بالتعويض للطرف المتضرر بعد الطلاق.

وعلى المستوى التطبيقي نجد أن قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1998/04/21، اعتبرت فيه الزوج ناشزا بامتناعه عن توفير المسكن [1] المنفرد المحكوم به للزوجة.

-كما اعتبرت في قرار آخر صادر بتاريخ 1998/05/19 إن امتناع الزوجة عن الرجوع إلى بيت الزوجية بعد ثبوت أهانتها لا يعتبر نشوزا.

كما أصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 1986/04/21 أكدت فيه أن النشوز لا يثبت إلا إذا حكم على الزوجة بالرجوع فامتنعت.[1]

الفرع الثاني: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج

هو إنهاء الحياة الزوجية في الحال أو المآل بلفظ مخصوص، فحل الرابطة الزوجية في الحال يكون بالطلاق البائن وحلها في المآل يكون بالطلاق الرجعي حيث لا تنحل الرابطة الزوجية بهذا الطلاق إلا بعد انقضاء العدة،ولا يقع الطلاق إلا على عقد الزواج الصحيح.

مشروعيته قوله تعالى:" يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن"،وقوله تعالى:" لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن"[2]

1-يوسف دلا ندة،قانون الأسرة،دار هومة،الجزائر،2007

2-مصطفى محمد شلبي،أحكام الأسرة،دراسة مقارنة،دار الجامعية للطبع والنشر،بيروت،1983،ص 156

"، وقوله أيضا:" يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن" فالأصل في الطلاق هو حل الرابطة الزوجية عموما وهو حق لكليهما، أما الطلاق بالإرادة المنفردة فيكون بيد الزوج دون الزوجة على الوجه الذي شرعه الله مع أن الزوجة شريكة في عقد الزواج، إلا أن حل عقدة الزواج خطير تترتب عليه آثار خطيرة في حياة الأسرة والمجتمع فينبغي أن يكون في يد الزوج وهو الذي يستطيع أن يقدر العواقب ويزن الأمور بميزان العقل غير متأثر برغبة عارضة أو غضبة جامحة، فان الغالب على الرجال التأني والتروي والتفكير في العواقب وفي قانون الأسرة الجزائري تكلمت المادتين 53و54 التي جعلتا للمرآة حق التفريق.[1]

نص المشرع الجزائري على الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج كسبب قانوني وشرعي للطلاق وهذا في المادة 48 من قانون الأسرة:"مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53و54 من هذا القانون"فالزوج كأصل عام له الحق في إيقاع الطلاق لأنه بيده متى توافرت فيه الشروط المطلوبة بان يكون راشدا عاقلا وأهلا لإيقاع الطلاق وتكون الزوجة محلا للطلاق من زواج صحيح كما أسلفنا الذكر، ويكون الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج إذا كانت هناك مبررات شرعية وذلك بموجب عريضة يضعها في كتابة ضبط المحكمة المختصة.

ولا يحكم القاضي بالطلاق إلا بعد عدة محاولات للصلح من طرفه استنادا لنص المادة 49 من قانون الأسرة وهذا اعتمادا على ان الطلاق في الإسلام لا يقبل أي تعديل أو مراجعة عندما يكون بالإرادة المنفردة للزوج وبناءا على رغبته وإصراره.

ويحدث هذا الطلاق في حالة إخلال الزوجة بواجباتها وعدم طاعة زوجها[2]

1-مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص 156

2-فضيل سعد،شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق،الجزء الاول، المؤسسة الوطنية للكتاب.

الـفـصل الثانـي

لا يثبـت الـزواج للمـرآة حقوقـا تنفـرد بهـا فحسـب،وللزوج حقوقـا يخـتص بهـا دون المـرآة، بـل انـه يثبـت مجموعـة مـن الحقـوق المشـتركة، يتسـاوى أمامهـا الرجـل والمرآة، وتجب لكل منهما على الآخر.

وينقسـم هـذا الفصـل (الحقـوق والواجبـات المشـتركة بـين الـزوجين) إلـى ثـلاث مباحث،حيـث تناولنـا فـي المبحـث الأول الحقـوق المشـتركة بـين الـزوجين وفـي هـذا المبحـث قسـمناه إلـى ثلاثـة مطالـب فـي المطلـب الأول حـل العشـرة بـين الـزوجين، المطلـب الثـاني حرمـة المصـاهرة، المطلـب الثالـث حـق التـوارث ،وفـي المبحـث الثـاني تناولنـا الواجبـات التـي تقـع علـى الـزوجين معـا، حيـث فـي المطلـب الأول جـاء فيـه الواجبـات نحـو الأولاد والأسـرة (الصـغيرة)،والمطلب الثـاني المحافظـة علـى رابطـة القرابـة (الكبيرة)،والمطلـب الثالـث ثبـوت نسـب الأولاد،ومنـه انتقلنـا إلـى المبحـث الثالـث والأخيـر تحـت عنـوان آثـار إخـلال احـد الـزوجين بواجباتـه، حيـث في المطلب الأول تناولنا الآثار المترتبة نحو الأولاد، وفي الثاني الطلاق.

الفصل الأول : الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين

المبحث الأول :الحقوق المشتركة بين الزوجين

من بعد الحقوق والواجبات المنفردة للزوجين تأتي الحقوق والواجبات المشتركة وقسمت إلى أربع مطالب وهي:

المطلب الأول : حل العشرة بين الزوجين

الحق الأصلي المشترك بين الزوجين هو حل العشرة الزوجية بينهما وحل المقاربة وما يقتضيه الطبع الإنساني مما هو محرم إلا بالزواج، لقوله تعالى:"والذين لفروجهم حافظون، إلا على أزواجهم أو ما ملكت إيمانهم فإنهم غير ملومين" فحق الاستمتاع هو الحق الأصلي المشترك.

واغلب الحقوق السابقة حقوق مشتركة، لكن حق الزوج على زوجته أعظم من حقها عليها لقوله تعالى :" وللرجال عليهن درجة"، ويسن لكل الزوجين تحسين الخلق لصحابه والرفق به واحتمال أذاه لقوله تعالى:" والصاحب بالجنب" أي الإحسان له، وللحديث(استوصوا بالنساء خيرا)،وحديث (خياركم خياركم لنسائه).

وينبغي إمساك المرآة مع الكراهة لها، لقوله تعالى:" فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا"، وقال الشافعية لا يجب القسم على الرجل، لان القسم لحقه فجاز له تركه. ولقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 37 منه على انه يجب على الزوج نحو زوجته. أما في طبيعة الحقوق المشتركة بين الزوجين في قانون الأسرة الجزائري فقد جاء تحديدها في نص المادة 36(الأمر رقم 05-02 المؤرخ في فبراير 2005)[1]

1-عبد القادر بن حرز الله، المرجع السابق، ص 182

3-التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم,

4-التشاور في تسيير شؤون الأسرة وتباعد الولادات,

5-حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم,

6-المحافظة على روابط القرابة والتعامل مع الوالدين والأقربين الحسنى والمعروف,

7-زيارة كل منهما لأبويه وأقاربه واستضافتهما بالمعروف. وهي في عمومها حقوق على العشرة بالمعروف تقتضيها طبيعة العلاقة الزوجية.[1]

المطلب الثاني : حرمة المصاهرة

إن قيام الزوجية، ينشئ بعض أنواع من التحريم ما كانت قائمة قبل وجود الزوجية.فيحرم على كل من الزوجين، إن يتزوج من أصول أو فروع الآخر، فيحرم على الزوج أن يتزوج أم امرأته أو ابنتها ويحرم على المرآة أن تتزوج أباه أو ابنه،وهذا التحريم مؤبد، كما يحرم على الرجل الجمع بين المرآة وعمتها وخالتها، وقد تقدم الكلام في ذلك في باب المحرمات.

فيحرم على الزوج التزوج بأصول زوجته بمجرد العقد الصحيح، وبفروعها إن حصل الدخول بها، كما يحرم عليها التزوج بأصوله وفروعه(م26 ق.أ)، وللفصل في موضوع المحرمات يجب دراسة كاملة عليه في قسم المحرمات.[2]

1-محمد سماره، المرجع السابق، ص 266

2-بالحاج العربي، المرجع السابق، ص 161

المطلب الثالث : حق التوارث

علق الإسلام الميراث بسببين: النسب والزوجية فإذا كانت الزوجية الصحيحة قائمة وتوفي احد الزوجين ورثه الآخر، حسب الأنصبة المقدرة في باب المواريث وذلك بقوله تعالى:" ولكم نصف ما ترك أزواجكم وان لم يكن لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي نبها أو دين ولهن الربع مما تركتم وان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين".[1]

وهو أيضا أن يرث كل منهما الآخر بعد وفاته، ولو كانت قبل الدخول ما لم يوجد مانع يمنع منه. ولقد نصت المادة 126 ق.أ"" أسباب الإرث: القرابة والزوجية""،وللميراث باب خاص ودراسة مستقلة.[2]المادة 35 ق.أ ج

المطلب الرابع : حق الاستمتاع

فان عقد الزواج يقوم على إباحة الاستمتاع بين الرجل والمرآة بعد أن كان هذا الاستمتاع محظورا محرما دون زواج، فبعد العقد يصبح من حق كل منهما الاتصال بالآخر، اتصالا جنسيا على الوجه المباح شرعا، أما مقداره فيعود إلى قدرة الأشخاص الجسمية وظروفهم، غير أن الإمام ابن حزم يرى الاتصال واجب،إذا لم يكن من مانع، في كل شهر مرة على الأقل،ويستدل لذلك بقوله تعالى:"فإذا تطهرن فآتوهن من حيث أمركم الله" والجمهور من الأئمة الآخرين لا يقولون بالوجوب.[3]

1-محمد سماره ،المرجع السابق، ص 266

2-بالحاج العربي، المرجع السابق، ص 161

3-محمد سماره، المرجع نفسه، ص 26

المبحث الثاني : الواجبات التي تقع على الزوجين معا

للـزوجين واجبـات مشـتركة بيـنهم مثلمـا لهـم حقـوق مشـتركة بيـنهم أيضـا وتتمثـل هـذه الحقوق فيما يلي:

المطلب الأول : نحو الأولاد والأسرة

وهـي الواجبـات التـي تخـص الأسـرة الصـغيرة بمفهومهـا الضـيق التـي تشـمل الأب والأم والأبناء ، وينقسم هذا المطلب إلى فروع كالآتي:

الفرع الأول : التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد

يجـب علـى كـل واحـد مـن الـزوجين أن يسـاعد زوجـه ويتعـاون معـه فـي كـل مـا يهـم مصـلحة الأسـرة بجميـع أفرادهـا، وهـذا بهـدف تحقيـق سـعادة الأسـرة وكرامتهـا وعزتهـا، والابتعـاد علـى كـل مـا يـؤدي إلـى شـقاء الأسـرة وتعاسـتها. ومـن ثـم فانـه يجـب علـى كـل واحـد منهمـا المحافظـة علـى سـمعة الأسـرة وأموالهـا، وأعراضـها. وكـذلك السـهر علـى رعايـة الأولاد وحسـن تـربيتهم عـن طريـق غـرس الأخـلاق الحميدة فيهم، والظهور أمامهم على أحسن صورة وسلوك.

إن توجيـه الأطفـال توجيهـا صـحيحا، ورعـايتهم جسـميا وفكريـا، هـي مسـؤولية مشـتركة بـين الـزوجين علـى أسـس التربيـة والأخـلاق والقـيم السـليمة التـي تعـود علـى الأسـرة والـوطن وبالخير والنفع، والآداب والفضائل.

ومعنـى هـذا انـه يجـب القيـام بكـل مـا مـن شـانه أن يـؤدي إلـى تـدعيم العلاقـة الزوجيـة واسـتمرارها فـي حـب وسـعادة واحتـرام، واسـتعمال كـل الوسـائل الممكنـة الماديـة منهـا والمعنويـة للوصـول إلـى هـذه الغايـة.فكل واحـد مـن الـزوجين حـق الاسـتمتاع بـالآخر، وعدم الامتناع من ذلك إلا إذا كان هناك عذر شرعي كحيض أو نفاس أو مرض[1]

1-بالحاج العربي، المرجع السابق، ص ص 159و160

، وهـذا لتحقيـق إحصـان كـل منهمـا الآخـر، بتمكينـه مـن ممارسـة مـا يقتضـيه الطبـع الإنساني.

كمـا انـه يجـب علـى كـل مـن الـزوجين أن يحسـن معاشـرة صـاحبه بـالمعروف الـذي لا ينكـره الشـرع والعـرف ويحسـنها قـولا وفعـلا، ويكـون هـذا بالتعـاون علـى جلـب الخيـر ورفـع الشـر، والتسـامح والإخـلاص فـي أداء الواجـب، والمحافظـة علـى الـروابط الزوجيـة بـروح مـن المحبـة والمـودة، والراحـة والسـعادة. وهـذا مـا قصـده تبـارك وتعـالى:" ومـن آياتـه أن خلـق لكـم مـن أنفسـكم أزواجـا لتسـكنوا إليهـا وجعـل بيـنكم مـودة ورحمـة" وقولـه:" وعاشـرهن بالمعروف".[1]

المطلب الثاني : المحافظة على رابطة القرابة

يجـب علـى كـل واحـد مـن الـزوجين أن يحـافظ علـى روابـط القرابـة والتعامـل مـع الوالـدين والأقـربين بالحسـنى والمعـروف، علـى أسـس المـودة الدائمـة والاحتـرام المتبـادل.ومن هنـا، تجـب طاعـة الزوجـة لوالـدي الـزوج والعكـس صـحيح،وزيارة الوالـدين والأقـارب محافظـة على الروابط العائلية.

إن المحافظـة علـى روابـط القرابـة ينصـرف أيضـا إلـى ضـرورة خلـق التعـاطف والتـآلف فـي إطـار المجتمـع المتماسـك والقـوي، بمـا يضـمن المـودة والرحمـة بـين الـزوجين، ويكفـل لهمـا الانسـجام ولأسـرتهما التضـامن والاسـتقرار. وهـذا لقولـه عليـه السـلام:"مثل المـؤمنين فـي تـوادهم وتـراحمهم وتعـاطفهم كمثـل الجسـد الواحـد إذا اشـتكى منـه عضـو تـداعى لـه سـائر الجسـد بالسـهر والحمى،اوجـب الشـرع الإسـلامي علـى كـل منهمـا ذلـك فـي الآيـة قولـه تعـالى:"أولوا الأرحـام بعضـهم أولـى بـبعض فـي كتـاب الله إن الله بكـل شـيء عليم".[2]

1-بالحاج العربي ، المرجع السابق، ص159

2-بن الشويخ الرشيد، المرجع السابق، ص 227

كما تعرض المادة إلى ضرورة التعاون على تربية الأولاد وحسن تربيتهم والتشاور في شؤون الأسرة وتباعد الولادات. بالجملة كل ما يهم الأسرة ويحقق الاستقرار والطمأنينة بين الزوجين.[1]

المطلب الثالث: إدارة الأموال المشتركة بين الزوجين

سبق أن اشرنا بان المادة 37 أقرت باستقلالية الذمة المالية للزوجين، وأجازت في الفقرة الثانية منها للطرفين تخصيص أموالا مشتركة بينهما يديرانها خلال الحياة الزوجية سواء تم ذلك في العقد الزواج أو في اتفاق مستقل بعد الزواج، مع تحديد النسب التي تعود لكل طرف حسب المشاركة. [2]

المطلب الرابع : حسن المعاشرة

يتوجب على كلا الزوجين أن يحسنا المعاشرة بينهما بالتعاون على جلب الخير، ودفع الشر، وتجاوز الخلافات،والإخلاص في أداء الواجب،والتشاور في شؤون الأسرة.وهذا من شانه أن يحافظ على الروابط الزوجية،وذلك لقوله تعالى:"وعاشرهن بالمعروف" وأكدت السنة النبوية هذا في حجة الوداع عندما توجه الرسول إلى الرجال وقال" استوصوا بالنساء خيرا".كما حث الزوجات على حسن معاشرة الأزواج،وبذلك تستقر الحياة وتدوم العشرة والمحبة.[3]

1-بن الشويخ الرشيد، المرجع السابق، ص ص 165و166

2-نبيل صقر،قانون الأسرة(نصا وفقها وتطبيقا)،دار الهدى،الجزائر،2006،ص154

3-جابر عبد الهادي سالم الشافعي،أحكام الأسرة،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،بيروت،2007،ص 65

المبحث الثالث : آثار إخلال احد الزوجين بواجباته

إذا كان هناك واجبات مترتبة على الزوجين معا فيجب إذن ضبط هذه الواجبات في حالة الإخلال بها ومعالجة أثرها ولدراسة ذلك قسمنا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول : نحو الأولاد

الفرع الأول : الرضاعة

اتفق فقهاء الإسلام على أن الرضاع واجب على الأم ديانة تسال عنه أمام الكل تعالى حفاظا على حياة الولد، سواء أكانت متزوجة باب الرضيع، أم مطلقة منه وانتهت عدتها، واختلفوا في وجوبه عليها قضاءا، أيستطيع القاضي إجبارها أم لا؟المالكية: قالوا بالوجوب قضاءا، فتجبره عليه،وليس لها أن تمتنع إلا عند الضرورة [1] ومدة الرضاعة التي حددها الشرع هي في قوله تعالى:" والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة". وموقف القانون من الرضاعة هو انه تركها لشرع لكنه أشار لها في فصل موانع الزواج في المواد من 27 إلى 29 ق.أ.

الفرع الثاني : النفقة

الأولاد الواجب نفقتهم في رأي جمهور العلماء، هم الأولاد مباشرة، وأولاد الأولاد، أي الفروع وان نزلوا، فعلى الجد نفقة أحفاده، من أي جهة كانوا، لان الولد يشمل الولد المباشر وما تفرع منه، وهو الصحيح فهذه النفقة تجب بالجزئية دون الإرث.

ورأى الإمام مالك : انه تجب نفقة الأولاد المباشرين فقط، دون أولاد الأولاد، لظاهر النص القرآني السابق:" وعلى المولود له " فالنفقة عنده تجب بسبب الإرث لا بمطلق الجزئية.[2]

1–محمد سماره، المرجع السابق، ص 38

عبد القادر بن حرز الله ، المرجع السابق ، ص ص 390و391

وقد نص المشرع الجزائري على أحكام نفقة الأولاد ففي المادة75 منه:" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فالنسبة للذكور إلى سن الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب"، ونص في المادة 76 ق.أ "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك". ام مشمولات النفقة فهي محددة في المادة 78ق.أ:" تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".[1]

الفرع الثالث : ثبوت نسب الأولاد من الزوجين

أن ثبوت النسب حق من حقوق الأولاد، لا يحق لأحد منعه عنهم، مادام الأولاد قد ولدوا على فراش الزوجية الصحيح، فيثبت النسب من الوالدين ولا ينتفي نسبهم من الأب إلا بلعان، وإذا ثبت فلا ينتفي بعد ذلك أبدا.

وثبوت النسب حق للوالدين أيضا، وحق الزوج في إثبات أبوته للأولاد لا يملك احد منازعته فيه، وحق للمرآة في إثبات أمومتها لا يملك احد منازعتها فيه منذ وضعها لطفلها.[2]

يعني انه حق لكل من الزوجين، كما انه حق للأولاد م 40من ق.أ.ج" يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقا للمواد 32و33و34 من هذا القانون. يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب."[3]

1-رمضان علي الشرنباصي،أحكام الأسرة الخاصة بالزواج وحقوق الأولاد،الطبعة الأولى،بيروت،2007،ص 121.

2-محمد سمارة، المرجع السابق ، ص 266

3-بالحاج العربي، المرجع السابق ، ص 166

المطلب الثاني : الطلاق

من وسائل فك الرابطة الزوجية الطلاق وهو الحل الأخير من الحلول عند استحالة تكملة الحياة الزوجية وعالجنا هذا في ما يلي:

الطلاق هو حل رابطة الزواج بلفظ صريح: كانت طالق، أو كناية مع نيته كإذهبي إلى اهلك، أي انه فصل المرآة عن الرجل وجعلها طليقة من قيود الزوجية، وهو ما ذهبت إليه المادة 47 من قانون الأسرة الجزائري حينما نصت على أن:" تنحل الرابطة الزوجية بالطلاق".وحكمه هو انه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع: أما الكتاب: فقوله تعالى:" الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان"(البقرة 229)، وقوله تعالى:" يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن"(الطلاق1) وإما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم:" إنما الطلاق لمن اخذ بالساق "، وقوله عليه السلام:" ابغض الحلال إلى الله الطلاق"، وقال عمر:" طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة، ثم راجعها".

واجمع الناس على جواز الطلاق، والمعقول يؤيده، فانه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة، وضررا مجردا، بإلزام الزوج النفقة والسكنى، وحبس المرآة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل الزواج، لتزول المفسدة الحاصلة منه.[1]

-والطلاق أنواع يكون بالنظر إلى من يقع منه طلاقا بإرادة الزوج المنفردة أو باتفاق الزوجين أو عن طريق القضاء بطلب من الزوجة، وهو يكون من حيث وقوعه طلاقا منجزا، أو مضافا، أو معلقا. وفي هذا العنصر سنعالج الطلاق باتفاق الزوجين أو ما يعرف الطلاق بالتراضي وهو قسم من أقسام الطلاق بالإرادة المشتركة للزوجين. الطلاق بالتراضي: يخول القانون الجزائري للزوجين أن يتفقا على إنهاء الرابطة الزوجية بينهما بإرادتهما المشتركة وهو ما ورد النص عليه في المادة 48 ق.أ[2]

1-الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص 118 إلى120

2-بالحاج العربي، المرجع ،ص 258

والتي جاء فيها:" مع مراعاة المادة 49ق.أ أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53و54 من هذا القانون." وهذا معناه انه يمكن للزوجين بناء على رغبتهما المشتركة، أو بناء على طلب احدهما وموافقة الآخر، أن يتطلقا بتراضيهما، بالإحسان ودون خصام أو نزاع، وهو ما عبر عنه بعض الفقهاء في فرنسا(الطلاق اللطيف أو الظريف) مقابل الطلاق بالمنازعة أو النزاع عند عدم التراضي بين الزوجين.

ومن هنا فان المشرع خول للزوج حق إنهاء الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة، كما أعطى للزوجة حق التطليق بواسطة القضاء في حدود ما ورد في المادتين 53و54 ق.ا، وتوسطا بين الطريقتين أباح للزوجين أن يتفقا على الطلاق كما اتفقا على الزواج.فينهيان العقد الأول بعقد ثاني لا ظلم فيه لأحد، بالمعروف والإحسان.[1]

وبهذا المفهوم فالطلاق بالتراضي يسمح للزوجين، في مصلحة الأسرة والأولاد، بالوصول إلى إيقاع الطلاق في مدة معقولة وبدون مفاخرة ولا فضائح. وهو يتم بتقديم الزوج أو الزوجة عريضة مكتوبة إلى كتابة الضبط بالمحكمة، و بها معلومات الكاملة عنهما، والعبارات الواضحة التي تفيد اتفاقهما على الطلاق بالتراضي، وفي حالة فشل المحكمة في محاولة الصلح بينهما، تحكم بالطلاق بناء على الإرادة المشتركة لهما ووفقا لما اتفق عليه الزوجان ما لم يخالف اتفاقهما النظام العام أو يمس بحقوق الآخرين.

ويكون السبب القانوني للطلاق ألرضائي هو الإرادة المشتركة للزوجين، ولا يجوز للقاضي مراقبة سبب طلاقهما الحقيقي الذي يستطيعان الحفاظ به سريا.[2]

1-بالحاج العربي ، المرجع السابق ، 259

-طبقا للمبادئ التي تنظم حقوق وحريات الحياة الخاصة. ورغم هذا فان اتفاقهما يجب أن يشهر ويعلن للمحكمة، لان الطلاق في الجزائر لا يقع إلا لدى المحكمة، وتحت إشراف القضاء المادة 49 ق.أ:" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة(3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى. يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح، يوقعه مع كاتب الضبط والطرفين. تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة."" ويستحسن هنا أن تكون العريضة المقدمة لكتابة الضبط موقعة وممضاة من الزوجين معا، ويقتصر دور المحكمة في إشعار الزوجين بخطورة وجسامة موقفهما، وخاصة إذا كان لديهما أطفال، والقيام بمحاولة الصلح القانونية دون مراقبة أسباب أو بواعث اتفاقهما المشترك. غير انه يمكن للقاضي عند الحكم بالطلاق ألرضائي عدم مراعاة اتفاقهما إذا كان يخالف النظام العام أو يمس بحقوق الآخرين مثلا.

فالطلاق بالتراضي، يتم بموافقة الزوجين معا، ورضاهم التام على الطلاق، وما على القاضي إلا توقيع الطلاق بعد أن يتأكد من موافقتهما بكل إرادة وحرية، وضمان حقوق ومستقبل الأولاد.[1]

1-بالحاج العربي،قانون الأسرة الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،الجزائر،2006،ص150

الخاتمة

وفي الأخير نستنتج أن قانون الأسرة نظم فيما يخص الحقوق والواجبات في الفصل الرابع منه أربع مواد عالج فيها ما يجب على كل من الزوجين،وما يحق لهما ونلاحظ أن عقد الزواج كسائر العقود يرتب آثارا على الطرفين، لكن يكمن الاختلاف في أن عقد الزواج هو رابطة أبدية على خلاف العقود الأخرى كعقد البيع مثلا.

والزواج عقد جعله الله ميثاقا غليظا،وأمام هذه الأهمية التي أعطاها الشارع الحكيم للزواج فإن قانون الأسرة الجزائري عرفه في مادته الرابعة،ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى أن هذه الحقوق والواجبات تزيد من صلة القرابة وتقوي علاقة الزوج بزوجته ، عن طريق التعاون المودة والرحمة.

وأيضا الحفاظ على الأرحام والهدف من الزواج هو إحصان الزوجين وتكوين أسرة والمحافظة على الأنساب،

ولكن رغم هذا قد تؤدي بعض الظروف إلى نتائج سلبية وقد يكون سببها عدم التفاهم أو التفكك، ضعف الجانب المادي ،وبالتالي هنا يظهر ما يسمى بالتخلي عن الواجبات الزوجية والتي يترتب عنها آثار قد تكون في مصلحة الزوجين لكنها تؤدي إلى التشتت والتفكك الأسري وأيضا في حالة وجود الأولاد قد يكونوا ضحايا هذه النتائج.

لهذا أورد المشرع الجزائري في مواده عدة آثار منها فك الرابطة الزوجية أو التأديب...

وفي معظم هذه الحلول نرى أن المشرع راعى مصلحة الزوجين أكثر منها مصلحة الأولاد .

التوصيات:

-نرى أن المشرع الجزائري الغي حق الطاعة للزوج ونتيجة هذا قد يكون هناك عصيان لأن الشريعة أعطت القوامة للرجل وقانون الأسرة الجزائري استمد أحكامه من الشريعة الإسلامية.

-نفضل لو أن المشرع لم يشر إلى الجانب المالي أكثر في المادة 37 منه لأن الهدف من الزواج ليس الربح المالي.

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر:

القرآن الكريم

قانون رقم 84-11 مؤرخ في رمضان عام 1404 الموافق ل09 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة .

الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل27 فبراير 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005)المتضمن قانون الأسرة.

قانون رقم 11-14 مؤرخ في 02 أغشت سنة 2011 المتضمن قانون العقوبات.

الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي (وهو آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية)

2-المراجع:

1-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،بدون طبعة،دار المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000

2-أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الطبعة الأولى،دار المطبعات الجامعية،2005

3-احمد محمد علي داود،الأحوال الشخصية،دار الثقافة،الطبعة الأولى،عمان،2009

4-الزواج والطلاق في الشريعة والقانون،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2001

5-ألغوثي بن ملحة،قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الأولى،الجزائر،2005

6-أحمد نصر الجندي،شرح قانون الأسرة الجزائري،دار الكتب القانونية،مصر،2009

7-بالحاج العربي،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزء الأول الزواج والطلاق، الطبعة الأولى،الجزائر،2005

8-بالحاج العربي،قانون الأسرة الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثانية،الجزائر،2006

9-بأديس ذيابي،صور فك الرابطة الزوجية،على ضوء القانون والقضاء في الجزائر،دار الهدى،الجزائر،2007

10-بن الشويخ الرشيد،شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل،دار الخلدونية،الطبعة الأولى،الجزائر،2008

11-جابر عبد الهادي سالم الشافعي،أحكام الأسرة،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الأولى،بيروت،2007

12-رمضان علي السيد الشرنباصي،أحكام الأسرة،الخاصة بالزواج وحقوق الأولاد،الطبعة الأولى،بيروت،2007

13-عبد اللطيف السيد،حقوق المرآة وحقوق زوجها،محاضر علوم السنة والحديث،دار النشر الثقافية،الإسكندرية،2006

14-عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الديوان الوطني للأشغال التربوية،2002

15-عبد القادر بن حرز الله،الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق،دار الخلدونية،الطبعة الأولى،الجزائر،2007

16-علي محمد علي قاسم،نشوز الزوجة،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2004

17-فضيل سعد،شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج والطلاق،الجزء الأول،المؤسسة الوطنية للكتاب.

18-محمد سماره،أحكام وآثار الزوجية،دار الثقافة،الطبعة الأولى،عمان،2008

19-محمد كمال الدين إمام،الزواج في الفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،1998

20-مصطفى محمد شلبي،أحكام الأسرة(دراسة مقارنة بين الفقه والقانون)،الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت،1983

21-نبيل صقر،قانون الأسرة(نصا وفقها وتطبيقا)،دار الهدى،الجزائر،2006

22-يوسف دلا ندة،دليل المتقاضي في مادة شؤون الاسرة،دار هومة،الطبعة الثانية،الجزائر،2008

23-يوسف دلا ندة،قانون الأسرة(منقح بالتعديلات للأمر 05-02)،دار هومة، الجزائر،2007

الفهـرس

01	مقدمة	
02	الفصل الأول –الحقوق والواجبات التي ينفرد بها كل من الزوج والزوجة	05
03	المبحث الأول– الحقوق والواجبات التي ينفرد بها الزوج	05
04	المطلب الأول –واجبات الزوج نحو زوجته	05
05	الفرع الأول النفقة الشرعية	05
06	الفرع الثاني–اثبات النسب	07-06
07	الفرع الثالث–توفير مسكن الزوجية	09-08
08	المطلب الثاني– حقوق الزوج على زوجته	09
09	الفرع الأول – طاعة الزوجة لزوجها	10
10	الفرع الثاني –ولاية التأديب والقوامة	11
11	الفرع الثالث – الأمانة والمعاشرة بالمعروف	12
12	الفرع الرابع – تربية الأولاد وخدمة البيت	13
13	الفرع الخامس–حق تعدد الزوجات	14-13
14	المبحث الثاني–الحقوق والواجبات التي تنفرد بها الزوجة	15
15	المطلب الأول – واجبات الزوجة نحو زوجها	15
16	الفرع الأول – العناية بالزوج	17-15
17	الفرع الثاني – القرار في بيت الزوجية	18
18	الفرع الثالث– ارضاع الأولاد وتربيتهم	19-18
19	المطلب الثاني – حقوق الزوجة على زوجها	20
20	الفرع الأول –حق المهر	20
21	الفرع الثاني –حق النفقة	21
22	الفرع الثالث–حق العدل	23-22
23	الفرع الرابع–زيارة الأهل واستضافتهم بالمعروف	24
24	الفرع الخامس–حق استقلالية الذمة المالية	2526
25	المبحث الثالث –الأثار المترتبة عن إخلال أحد الزوجين بواجباته	27
26	المطلب الأول–أثر إخلال الزوج بواجباته	28
27	الفرع الأول – الإهمال العائلي	33-29
28	الفرع الثاني – التطليق والخلع	37-34
29	الفرع الثالث –نفي النسب	38
30	المطلب الثاني – أثر إخلال الزوجة بواجباتها	39
31	الفرع الأول – التأديب	41-40
32	الفرع الثاني – الطلاق بالإدارة المنفردة للزوج	43-42
33	الفصل الثاني– الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين	44
34	المبحث الأول – الحقوق المشتركة بين الزوجين	44
35	المطلب الأول– حل العشرة بين الزوجين	45
36	المطلب الثاني – حرمة المصاهرة	46
37	المطلب الثالث – حق التوارث	47

38	المطلب الرابع – حق الاستمتاع	47
39	المبحث الثاني – الواجبات التي تقع على الزوجين معا	48
40	المطلب الأول – نحو الأولاد والأسرة	49-48
41	الفرع الأول–التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد	49
42	الفرع الثاني – المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة	49
43	المطلب الثاني – المحافظة على رابطة القرابة	50
44	المطلب الثالث –إدارة الأموال المشتركة بين الزوجين	50
45	المطلب الرابع – حسن المعاشرة	50
46	المبحث الثالث –أثار إخلال أحد الزوجين بواجباته	51
47	المطلب الأول – نحو الأولاد	51
48	الفرع الأول –الرضاعة	51
49	الفرع الثاني – النفقة	51
50	الفرع الثالث –ثبوت نسب الأولاد من الزوجين	52
51	المطلب الثاني – الطلاق	55-53
52	الخاتمة	
53	قائمة المراجع والمصادر	

الملخص

نص المشرع الجزائري على حقوق وواجبات الزوجين في المواد من 36 إلى 39 من قانون الأسرة.وهي ثلاثة أقسام :حقوق وواجبات مشتركة بينهما، وحقوق للزوجة على زوجها،وحقوق للزوج على زوجته ، وبالنسبة للواجبات نفس الشيء، وعند دراسة هذا الموضوع لاحظنا أن الشريعة ساوت بين الرجل والمرآة من حيث الاثنين، الحقوق والواجبات ، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري من خلال مواده المذكورة في القانون ،أعطى لكل منهما حق يلتزم به وواجب يقوم فرضا وعند إخلال احدهما بواجبه ، بماذا يطالب الآخر؟

تترتب عليه آثار يعاقب عليها قانونا مثل النشوز، ونلاحظ أن المشرع أعطى عدة حلول لتجنب التفكك الأسري بحيث ترك انحلال الربطة الزوجية بجميع أنواعها هي آخر طريقة يلجأ لها الطرفان .

لأن أساس تكوين الأسرة هو المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين، والمحافظة على الأنساب.